

جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن

قراءة نقدية

مجد حماد* د. خالد سليمان*

نيسان/2006

دراسة فائزة بالجائزة الأولى في مسابقة
"مكافحة العنف ضد المرأة: أفضل التجارب العربية"

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" - تونس
وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "اليونيسيف".

*باحث عربي في قضايا الاجتماع والسياسة، sulumankhy@yahoo.com
**باحثة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الأردن، hamadmajd@yahoo.com

الإعلان عن نتائج مسابقة "مكافحة العنف ضد المرأة: أفضل التجارب العربية" **أيلول / 2006**

فاز كل من السيد خالد سليمان والأنسة مجد عبد الله حماد من الأردن بالجائزة الأولى عن بحث يحمل عنوان "جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن: قراءة نقدية" في المسابقة التي نظمها مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "اليونيفام" للمشاركة بورقات حول "مكافحة العنف ضد المرأة: أفضل التجارب العربية".

وتوجت بالجائزة الثانية السيدة سماح حسان منصور من مصر عن بحث يحمل عنوان "المجتمع المصري والعنف ضد المرأة". وعادت الجائزة الثالثة إلى مركز نارد من السودان عن بحث بعنوان "العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات".

هذا وقد شكل "كوثر" لاختيار أفضل ثلاثة بحوث، من ضمن البحوث التي اشتراك في المنافسة من عدة بلدان عربية، لجنة تحكيم علمية إقليمية متكونة من كلّ من الدكتورة زهيره كمال وزيرة شؤون المرأة الفلسطينية سابقاً وعضو شبكة "أجد"، والدكتورة فريدة بناني أستاذة جامعية بكلية الحقوق من المغرب وعضو شبكة أجد، والدكتورة خديجة مدني الرئيسة الشرفية لرابطة النساء ذوي المهن القانونية سابقاً من تونس.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المسابقة حول "مكافحة العنف ضد المرأة: أفضل التجارب العربية" تتنزل في إطار ا لمشروع المشترك بين "اليونيفام" ومركز "كوثر" حول "تبصير وتنمية قدرات مقدمي الخدمات في مجال مكافحة العنف الموجه ضد النساء في المنطقة العربية". وتم الإعلان عنها كمساهمة من المؤسستين في تسليط الضوء على ظاهرة العنف الممارس على النساء العربيات ومعرفة أسبابها وأثارها النفسية والاجتماعية ومحاولة إيجاد الطول والآليات الممكنة لتطويقها والحد منها، وذلك من أجل دعم الجهود الإقليمية الهدفة إلى تقليل فجوة النوع الاجتماعي للمرأة العربية وتفعيل دورها كمواطنة في الفضاء العام والخاص.

كما يعتبر هذا النوع من المسابقات مساهمة في الدفع بالإنتاج العلمي وتشجيع الباحثين والأكاديميين والخبراء العرب على البحث في موضوعات جديدة ذات أولوية في المنطقة العربية من جهة، وتحقيق التراكم المعرفي حولها من جهة أخرى.

منذ عدة عقود، والوعي العالمي بخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة يأخذ في التنامي والتبلور على نطاق أوسع فأوسع على المستوى العالمي. وهو ما انعكس في إخضاع تلك الظاهرة إلى مبادع النقاش والتحليل والمواجهة في سلسلة من المؤتمرات والتطايرات والمواثيق الدولية من قبيل: المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام 1975، والمؤتمر العالمي الثاني بكونهاجن عام 1980، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرت عام 1981، والمؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيكاراغوا عام 1985، والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995، ومؤتمر نيويورك 2000 ... الخ.

وقد أكدت تلك التظاهرات وغيرها، بما ارتبط بها وتمحض عنها من مواثيق واتفاقيات حق المرأة في التمتع، وعلى قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية كافة. ومن بين تلك الحقوق: الحق في الحياة⁽¹⁾، والحق في المساواة⁽²⁾ ، والحق في الحرية والأمن الشخصي⁽³⁾ ، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون⁽⁴⁾ ، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز⁽⁵⁾ ، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية⁽⁶⁾ ، والحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة⁽⁷⁾ .

وبطبيعة الحال، كان الوطن العربي جزءاً من السياق الدولي الذي حكم تطور الوعي بظاهرة العنف ضد المرأة. الأمر الذي جعل من بلدانه تهتم - بدرجات مختلفة تتفاوت لأسباب عديدة ليس هذا مجال الخوض فيها - بتلك الظاهرة ومجابتها.

في هذه الدراسة، محاولة تحليلية نقدية للوقوف عند تجربة الأردن، كواحد من البلدان العربية، في التعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة، واستعراض بعض أبرز الجهود المؤسسية التي بذلت لمكافحة تلك الظاهرة، مع تسلیط الضوء على تجارب ثلات من المؤسسات التي أخذت على عاتقها التصدي المباشر لتلك الظاهرة والتخفيف من حدة وجودها وأثارها، وهي: مشروع "أمان" / المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة؛ ودارضيافة النساء "المأوى" / اتحاد المرأة الأردنية؛ وبرنامج مجابهة العنف الأسري وإعادة تأهيل الضحايا/ مركز التوعية والإرشاد الأسري. بما يتضمن التوقف عند أهم إنجازات تلك المراكز فيما يتعلق بمحاباة الظاهرة وأهم المشكلات التي تعترض سبيلها، وصولاً إلى استخلاص المشكلات الأساسية التي ما تزال تقف في طريق مكافحة الظاهرة بصورة فعالة وشاملة على المستوى الوطني، وانتهاءً باقتراح جملة من التوصيات التي قد يكون من شأنها مساعدة الأردن على التقدم جدياً باتجاه التخلص من ظاهرة العنف ضد المرأة، أو تقليلها على الأقل إلى الحدود الدنيا الممكنة.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (2) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (6).

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (26).

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة(3) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (9).

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (12).

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (23) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان (6,7).

(6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (5) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، المادة (7) ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

(7) الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الجلسة العامة 85، 20 كانون الأول / ديسمبر 1993، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، المواد: (2,3,1).

مفهوم العنف ضد المرأة:

ثمة تعاريف كثيرة قدمت لمفهوم العنف ضد المرأة، اختلفت باختلاف زوايا اهتمام المعرفين وتباين خلفياتهم النظرية والمنهجية. إلا أن الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة قد تمكن من تقديم تعريف عام لذاك المفهوم، أخذ بعين اعتباره ما هو جوهرى في التعريفات المتواجدة، ليقدم مفهوماً يتمتع بقدر معنـى من الإحاطة والإحكام والشمول.

ويعبـر العنـف ضد المرأة، حسب ذلك التعـريف، عن "أى فعل عـنيـف تـدفعـ إلـيـه عـصـبـيـةـ الجـنـسـ وـيـترـتبـ عـلـيـهـ، أوـ يـرجـحـ أنـ يـترـتبـ عـلـيـهـ، أـذـىـ أوـ مـعـانـاةـ لـلـمـرـأـةـ، سـوـاءـ مـنـ النـاحـيـةـ الـجـسـمـانـيـةـ أوـ الـجـنـسـيـةـ أوـ الـنـفـسـيـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ التـهـيدـ بـأـفـعـالـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ أوـ القـسـرـ أوـ الـحرـمانـ التـعـسـفـيـ مـنـ الـحـرـيـةـ، سـوـاءـ حدـثـ ذـلـكـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ أوـ الـخـاصـةـ⁽⁸⁾".

أشكال العنـف ضد المرأة:

وبأخذ التعـريف المشار إلـيـه إطـارـاً مـرـجـعـياً عـامـاً، ربما كان بـالـإـمـكـانـ الـحـدـيثـ عـنـ جـمـلةـ مـنـ أـشـكـالـ العنـفـ ضدـ المـرـأـةـ، الـتـيـ تـتـبـدـيـ ضـمـنـ سـيـاقـاتـ مـعـيـنةـ، فـيـماـ يـلـيـ بـيـانـهـاـ:

أـ.ـ العنـفـ الـبـدنـيـ وـالـجـنـسـيـ وـالـنـفـسـيـ الـذـيـ يـحـدـثـ فـيـ مـحـيـطـ الـأـسـرـةـ:

ويـشـمـلـ التـعـرضـ للـضـربـ عـلـىـ يـدـيـ الرـفـيقـ الـحـمـيمـ (ـالـزـوـجـ فـيـ الـعـادـةـ)، وـالـتـعـديـ الـجـنـسـيـ عـلـىـ أـطـفـالـ الـأـسـرـةـ الـإـنـاثـ، وـالـعـنـفـ الـمـتـصلـ بـالـإـكـراهـ عـلـىـ الزـوـاجـ وـحـرـمانـ الفتـاةـ مـنـ الـمـهـرـ، وـاـغـتصـابـ الـزـوـجـةـ، وـتـشـوـيهـ الـأـعـضـاءـ الـتـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـوـيـةـ⁽⁹⁾، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـمـارـسـاتـ الـتـقـلـيدـيـةـ الـمـؤـذـيـةـ لـلـمـرـأـةـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـهـرـجـ ضـمـنـ هـذـهـ الفـةـ التـعـديـ عـلـىـ خـدـمـ الـمـنـازـلـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـبـسـ غـيرـ الـطـوـعـيـ، وـالـقـسـوةـ الـجـسـدـيـةـ، وـالـظـرـوفـ الـمـمـاثـلـةـ لـلـرـقـ، وـالـاعـتـدـاءـ الـجـنـسـيـ⁽¹⁰⁾.

وـالـوـاقـعـ إـنـ هـذـاـ الشـكـلـ هـوـ مـنـ أـكـثـرـ أـنـوـاعـ الـعـنـفـ خـطـورـةـ وـإـضـرـارـاًـ وـتـأـثـيرـاًـ سـلـبـيـاًـ عـلـىـ الـمـتـعـرـضـاتـ لـهـ، فـيـبـيـنـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـشـكـلـ الـأـسـرـةـ الـحـضـنـ الدـافـئـ الـذـيـ تـحـتـمـيـ بـهـ الـفـتـاةـ أـوـ الـمـرـأـةـ وـتـسـتـمـدـ مـنـ الـإـحـسـاسـ بـالـحـنـانـ وـالـأـمـنـ وـالـدـعـمـ، تـغـدوـ عـنـ اـسـتـفـحالـ أـشـكـالـ الـعـنـفـ فـيـهـاـ سـجـنـاًـ كـرـيـبـاًـ لـاـ يـطـاقـ، بـمـاـ قـدـ يـفـقـدـ الـأـنـثـىـ الـحدـ الـأـدـنـىـ مـنـ مـقـومـاتـ الـأـمـنـ وـالـتـواـزنـ الـنـفـسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ.

بـ .ـ العنـفـ الـبـدنـيـ وـالـجـنـسـيـ وـالـنـفـسـيـ الـذـيـ يـحـدـثـ فـيـ إـطـارـ الـمـجـتمـعـ:

ويـشـمـلـ الـاغـتصـابـ، وـالـتـعـديـ الـجـنـسـيـ، وـالـمـضـايـقـةـ وـالـتـعـديـ الـجـنـسـيـنـ فـيـ أـمـاـكـنـ الـعـمـلـ وـفـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـغـيـرـهـ. كـمـ يـنـدـرـجـ ضـمـنـ هـذـهـ الفـةـ الـاتـجـارـ بـالـنـسـاءـ وـإـرـغـامـهـنـ عـلـىـ الـبـغـاءـ وـالـعـمـلـ الـقـسـريـ، فـضـلـاًـ عـنـ الـاغـتصـابـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـانتـهـاكـاتـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـجـمـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ⁽¹¹⁾.

جـ .ـ العنـفـ الـبـدنـيـ وـالـجـنـسـيـ وـالـنـفـسـيـ الـذـيـ تـرـتكـهـ الـدـوـلـةـ أـوـ تـتـغـاضـىـ عـنـهـ:

⁽⁸⁾ المـرـجـعـ السـابـقـ.

⁽⁹⁾ يـشـيرـ أـحـدـ التـقارـيرـ الـحـدـيثـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ أـنـ نـسـبـةـ الـإـنـاثـ الـمـصـرـيـاتـ الـلـوـاـتـيـ تـعـرـضـنـ لـعـلـمـيـةـ الـخـتـانـ مـنـ يـقـعـنـ فـيـ الـفـتـةـ الـعـمـرـيـةـ مـنـ 15ـ15ـ49ـ سـنـةـ تـبـلـغـ 95ـ%ـ مـنـ الـإـنـاثـ الـمـقـيـمـاتـ فـيـ الـحـضـرـ، وـ 99ـ%ـ مـنـ الـإـنـاثـ الـمـقـيـمـاتـ فـيـ الـرـيفـ، أـنـظـرـ: وـضـعـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـعـالـمـ 2006ـ، الـمـقـصـونـ وـالـمـحـجـوبـونـ، منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـطـفـولـةـ، الـيـونـيـسيـفـ، 2005ـ، جـوـلـ رـقـمـ 9ـ، صـ 130ـ.

⁽¹⁰⁾ مـصـارـعـنـاـ يـأـيـدـيـنـاـ، فـلـنـصـعـ حـدـاـ لـلـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ، منـظـمةـ الـعـفـوـ الـدـولـيـةـ، 2004ـ، مـوجـ، صـ 2ـ.

⁽¹¹⁾ المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 2ـ.

ويتمثل في العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه "عناصر رسمية" مثل أفراد الشرطة وحراس السجون والجنود وحرس الحدود ومسؤولو الهجرة ومن على شاكلتهم. وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال: الاغتصاب على أيدي القوات الحكومية خلال الصراعات المسلحة، والتعقيم القسري، والتعذيب في الحجز، والعنف الذي يرتكبه المسؤولون ضد اللاجئات⁽¹²⁾.

جذور ظاهرة العنف ضد المرأة:

يرجح القول إن السبب الأساسي للعنف ضد المرأة يكمن في التمييز الذي يحرم المرأة من المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة. فالعنف يقوم أصلاً على التمييز ويعمل في الوقت نفسه على تعزيز هذا التمييز. وبينما إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على "أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضده"⁽¹³⁾. وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الخامسة التي تفرض بها على المرأة وضعيّة التبعية للرجل⁽¹⁴⁾. ومن ثم فإن العنف ضد المرأة ليس أمراً طبيعياً ولا قراراً محظوظاً؛ فهو تعبير عن قيم ومعايير خاصة بمراحل تاريخية وثقافية معينة. وقد تعزز المؤسسات الاجتماعية والسياسية تبعية المرأة للرجل والعنف ضدها، وقد تستدعي بعض الممارسات والتقاليد الثقافية، وبخاصة تلك المرتبطة بفكرة الطهر والعفة والشرف، لتفسيير مثل هذا العنف أو التماس العذر له.

ومن العوامل المؤدية إلى تأجيج العنف ضد المرأة، التي تتمحض عنه في الوقت ذاته، الفقر والتمييز وعدم المساواة الاقتصادية بين الجنسين. ومن الثابت أن الفقر يتفشى في أوساط الإناث في العالم بنسبة أكبر مما هو في أوساط الذكور، كما أن الفقر بينهن أشد حدة مما هو بين الذكور⁽¹⁵⁾. وتؤدي الآثار السلبية للعولمة إلى دفع المزيد من النساء والفتيات إلى الوقوع في مأزق العيش على هامش المجتمع⁽¹⁶⁾.

وتعد السيطرة على السلوك الجنسي للمرأة وسيلة فعالة يمارس الرجل عن طريقها هيمنتها عليها. وكثيراً ما تتعرض النساء اللواتي يتخطين الأعراف السائد بخصوص السلوك الجنسي للعقاب الشديد. وتتعزز قدرة الرجال على السيطرة على السلوك الجنسي للنساء وحياتها الإنجابية عن طريق بعض الإجراءات التي تتخذها الدولة، وكذلك عبر تقاعسها عن اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان حقوقهن المختلفة⁽¹⁷⁾.

وعلى الرغم من أن العنف خلال الصراعات يدمّر حياة الرجال والنساء على حد سواء، إلا أن الاغتصاب يكون موجهاً في المقام الأول إلى الفتيات والنساء. ويعتبر تعرض النساء والفتيات للاغتصاب وتشويه الجسد والقتل من الممارسات المألوفة في العمليات الحربية، وترتكبها القوات الحكومية والجماعات المسلحة المعارضة سواء بسواء⁽¹⁸⁾.

(12) المرجع السابق، ص 2.

(13) المرجع السابق، ص 3.

(14) المرجع السابق، ص 3.

(15) صن، أمارتيا. التنمية حرية: مؤسسات حرية وانسان متحرر من الجهل والمرض والفقير، ترجمة شوقي جلال، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 2004، ص 133-135.

(16) فيشتريش، كريستنا. المرأة والعلوم، ترجمة سالمة صالح، كولونيا: منشورات الجمل، 2002، ص 12.

(17) تعدد بعض حالات ظاهرة "جرائم الشرف" التي تنتشر في بعض البلدان، وبخاصة في الوطن العربي، مظهراً واضحاً من مظاهر السعي إلى تكريس إحساس المرأة للهيمنة الذكرية. وفي الأردن على سبيل المثال، التي تشهد عدداً لا يستهان به من "جرائم الشرف" كل عام، عدم مجلس النواب إلى رد "القانون المؤقت رقم (86) لسنة 2001 المعدل لقانون العقوبات، والمتضمن تعديل المادة (340) من القانون، باستبدال العذر الم المحلي بالعذر المخفف في حالة قتل الرجل لزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزن أو في فراش غير مشروع، واستقدادة المرأة من ذات العذر إذا وقع ذات الفعل من زوجها في بيت الزوجية، أو ما عرف بجرائم الشرف". انظر: تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من (2003/6/1-2004/12/31)، الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، 31 آيار / 2005، تقرير منشور في الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

http://nchr.org.jo/uploads/nchr_report_p.pdf

(18) أنلو، سنتيا. "الذكورية القومية المحاربة واغتصاب النساء"، أبواب، العدد 3 (شتاء 1995)، ص 43-26.

وفي بعض البلدان يكون التمييز ضد المرأة من الأمور المنصوص عليها في القانون. وحتى في الحالات التي لا تتطوّي فيها القوانين على تمييز، تعزز الممارسات الفعلية للهيئات الحكومية والشرطة وأجهزة الادعاء في كثير من الأحيان التمييز والعنف ضد المرأة. وفي كثير من البلدان تتسم القوانين بالقصور، ولا تكترث قوات الشرطة بمعاناة النساء، ويصعب اللجوء إلى أنظمة العدالة الجنائية، كما قد يفضي عجز المرأة عن تقديم دليل مادي على تعرّضها للعنف إلى إحجام الشرطة وغيرها من الهيئات الحكومية ذات العلاقة عن تصديقها ومساعدتها⁽¹⁹⁾.

ظاهرة العنف ضد المرأة في الأردن:

بعد الأردن أحد المجتمعات العربية التي تشهد تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية متسرعة، ربما بحكم موقعه المتوسط في منطقة مضطربة تحظى باهتمام عالمي متزايد، ونزع القيادة السياسية فيه إلى تعزيز آفاق افتتاحه على العالم؛ الأمر الذي يجعله عرضة لمعايشة ضغوط متعددة الأبعاد، واختبار تداخلات قيمية متضاربة تجمع بين الحداثة والتقاليد. تأسيساً على ذلك، وانسجاماً مع دوره ضمن فلك ثقافي ومجتمعي يحتوي على الكثير من القيم والظروف المعاززة لاضطهاد المرأة والانتهاك من شأنها مقاومة بالرجل، فقد عرف الأردن ظاهرة العنف ضد المرأة، وغدت فيه إحدى الظواهر الخطيرة اللافتة، التي تستدعي تضافر جميع الجهود الممكنة لمجابتها.

حجم ظاهرة العنف ضد المرأة في الأردن:

يمكن القول إن ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر التي ما يزال المجتمع الأردني يحرص على إحياطتها بالكثير من مظاهر التكتم والتعتيم، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقليدية للمجتمع، التي توجهه إلى إبقاء كل ما يتعلق بالمرأة تحت الظل، لارتباطها الرمزي بقيم الشرف والستر والعيوب والعار⁽²⁰⁾. ويبدو هذا الوضع منسجماً مع حقيقة تورط الأسرة الأردنية بالاحتواء على القراء الأكبر من حالات العنف ضد المرأة. وهو ما يجعل من تلك الحالات "شأننا عائلياً" خاصاً لا يحسن التصريح عنه، ولا يتجرأ على فضحه إلا قلة من النساء اللواتي يلجان إلى مراكز الإرشاد الأسري أو المحاكم والدوائر الأمنية؛ وعليه؛ وبالتزامن مع الافتقار إلى دراسات متخصصة ذات طابع رصدي كمي، يبدو عصياً الحديث عن توافر بيانات تفصيلية شاملة حول حجم الظاهرة وامتداداتها على الساحة الأردنية.

غير أن ذلك لا ينفي صحة القول بأن ظاهرة العنف ضد المرأة لم تعد من الظواهر المسكونة عنها، وأن هناك ما يشير إلى تنامي الوعي المجتمعي بوجودها وحاجتها إلى المواجهة. ففي إحصائيات إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام، وهي الجهة التي تتعامل بشكل أساسي مع الحالات التي يتم التبليغ عنها من حالات العنف الجنسي الواقع على الإناث والذكور، والعنف الجسدي والإهمال الواقع على الأطفال، يتبيّن أن هناك اتجاهًا شبه متضاد في عدد حالات العنف التي تتعامل معها الدائرة كل عام، على اختلاف الجنس والأعمار. فقد بلغ عدد الحالات التي تم التعامل معها (295) حالة عام 1998، و(531) حالة عام 1999، و(631) حالة عام 2000، و(564) حالة عام 2001، و(661) حالة عام 2002، و(1178) حالة عام 2003، و(1423) حالة عام 2004⁽²¹⁾. وتتجدر الإشارة إلى أن ذلك الارتفاع في حالات العنف المبلغ عنها قد لا يعبر وحسب عن تفاقم شيوخ ظاهرة العنف في المجتمع الأردني، وإنما قد يعبر أيضاً عن ازدياد مستوى الوعي بالظاهرة، ومن ثم ارتفاع عدد حالات التبليغ

(19) مصادرنا بأيدينا، فلنضع حداً للعنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص. 6.

(20) من الأمثلة الشعبية الدارجة التي تظهر نزوع المجتمع الأردني إلى التركيز على ربط المرأة بقيم الشرف والعار: "المرأة شر وشرار، يا بتجيّب العار والتغيير، يا بتجيّب العدو لياب الدار"؛ "اقحبة مستورة ولا حرة مفضوحة"؛ "ستر البنّت زواجها"؛ "المرأة ما إليها إلا طلعتين: طلعة على بيت زوجها وطلعة على القبر"... الخ.

(21) العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني، مركز الاعلاميات العربيات للدراسات والأبحاث والاستشارات في الأردن، 2003. نقلًا عن رابط "أيام- مركز الاعلاميات العربيات": www.ayamm.org، أو ديوان العرب، مجلة فكرية تقافية أبية شهرية ، الرابط الإلكتروني لها: http://www.diwanalarab.com/article.php3?id_article=538

عنها، مقارنة بما كان سائداً منذ سنوات قليلة خلت، لم يكن الكثيرون يتجرأون فيها على الشكوى أو إخراج الظاهرة إلى الحيز العلني.

وفيما يتعلق أيضاً بحجم ظاهرة العنف، كانت الإحصاءات الصادرة عن اتحاد المرأة الأردنية قد أشارت كما ورد في التقرير الصادر عن الاتحاد في شهر حزيران من عام 2002 إلى أن متوسط عدد المراجعات المتعلقة بالعنف الأسري، وبمختلف أشكاله، لا يقل عن 200 حالة عنف سنوياً⁽²²⁾.

وبالاستناد إلى دراسة استطلاعية أجريت حول ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الأردن ⁽²³⁾ ، عمد أحد التقارير التي قدمت إلى منظمة (اليونيسيف) إلى تصنيف العنف الممارس ضد المرأة في الأردن ضمن شكلين رئисين، يتفرع كل منهما إلى العديد من الأنواع على النحو التالي⁽²⁴⁾ :

أولاًـ العنف المباشر: كالإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو القتل أو غير ذلك من صور الإساءة التي تطال الوجود الجسدي للمرأة في المقام الأول.

ثانياًـ العنف غير المباشر: الذي يتمثل في الأسواق الاجتماعية والثقافية السائدة من قيم وأعراف وقوانين وتشريعات تميز بين الرجل والمرأة.

أـ العنف الجسدي:

بعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف شيوعاً، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه بحكم ما يخلفه من آثار. ومن صور هذا الشكل من أشكال العنف: الضرب باليد؛ والضرب بأداة حادة؛ وإحداث الكدمات بأشكالها المختلفة؛ والخنق؛ والدفع؛ والعض؛ والإمساك بعنق؛ وشد الشعر؛ والقرص؛ والبصق...الخ. ويترك بعض هذه الأشكال من العنف آثاراً صحية ضارة وخطيرة قد تصل حد الموت في حال تفاقمها.

وكان نتائج دراسة استطلاعية للرأي العام في الأردن أجريت عام 2002 حول المفاهيم الخاصة بالإساءة والعنف الأسري قد أوضحت أن حوالي ثلثي المستجيبات للاستطلاع من الإناث قد تعرضن للعنف بشكل أو بآخر. ومن بين هؤلاء اللواتي تعرضن للعنف، كان العنف الجسدي، كالضرب باليد أو بالرجل أو بأداة حادة قد طال قرابة (53%) منهن⁽²⁵⁾.

بـ العنف الجنسي:

بينما يمكن أن يقع هذا الضرب من ضروب العنف داخل إطار الأسرة وخارجها، فإنه يحافظ في العادة بالكثير من التكتم والإخفاء والإنكار، وبخاصة في مجتمع يميل إلى التقليدية والمحافظة كالمجتمع الأردني. وذلك للحؤول دون وصول الحالات إلى القضاء والشرطة، لأن من شأن ذلك الإساءة البالغة إلى سمعة الأنثى وسمعة أسرتها في المجتمع.

ويتمثل العنف الجنسي داخل نطاق الأسرة في تعريض الأنثى للضغوط وإكراها على ممارسة الجنس، أو أنه يتخذ شكل التحرش الجنسي بالإناث من جانب الذكور في الأسرة. أما العنف الجنسي خارج نطاق

⁽²²⁾ المرجع السابق.

⁽²³⁾ دراسة استطلاعية للمفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما تراها شرائح المجتمع الأردني، معهد الملكة زين الشرف التنموي. مشروع حماية الأسرة، 2002 .

⁽²⁴⁾ أوضاع المرأة الأردنية: الديموغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – اليونيسيف، 2004، إعداد دائرة الإحصاءات الوطنية واللجنة الأردنية الوطنية للمرأة.

⁽²⁵⁾ المرجع السابق، ص 70-71.

الأسرة فيتخد أشكالاً متعددة، كالاغتصاب، والتحرش الجنسي والجسدي في الشوارع والمواصلات العامة والأماكن المزدحمة، أو التحرش من جانب أرباب العمل بالعاملات لديهم.

ويلاحظ أن أكثر أنواع الاعتداءات الجنسية تكراراً هو التحرش الجنسي، حيث شكل، وفق إحدى الدراسات التي أجريت في الأردن، أكثر من نصف عدد الاعتداءات الجنسية (55%)، واحتلت المعاشرة غير الشرعية المرتبة الثانية بنسبة (25%) ، في حين احتل الهجر المرتبة الأخيرة بنسبة (20%) من المجموع الكلي لصور العنف الجنسي⁽²⁶⁾. وقد أظهرت الدراسة نفسها ارتفاع نسبة الاعتداءات الجنسية من مجموع الاعتداءات التي تعرضت لها الإناث ارتفاعاً جوهرياً بين عامي 1998 و2002؛ حيث ارتفعت هذه النسبة من حوالي (61%) عام 1998 إلى (88%) عام 2002⁽²⁷⁾.

ج - العنف اللفظي:

يأخذ العنف اللفظي العديد من الأشكال كالشتم، والسب، والصرارخ، واستخدام الألفاظ النابية، وعبارات التهديد، وتلك التي تحط من الكرامة الإنسانية وتقصد الإهانة. ويحدث هذا النوع من أنواع العنف أضراراً عميقه الغور في بنية الصحة النفسية للمرأة، انتلافاً من استهداف الألفاظ المستخدمة فيه شخصيتها وكرامتها ومفهومها عن ذاتها. وحتى الآن، لا يدخل هذا النوع من أنواع العنف ضد المرأة، على الرغم من خطورة تداعياته، ضمن إطار العقاب القانوني في معظم الأحيان، وذلك لصعوبة قياسه وتحديده وإثباته، نتيجة عدم توافر الشواهد الملموسة عليه من جهة، أو لعدم التبليغ عنه من جهة أخرى.

ويلاحظ، حسب الدراسة ذاتها، أن السب والشتم هو أكثر أشكال العنف اللفظي ذيوعاً، حيث بلغت نسبته حوالي (59%) من المجموع الكلي لحالات العنف اللفظي، تلاه التحقير بما نسبته (27%)، ثم الصرارخ بنسبة (14%). كما يلاحظ أن المرأة الأصغر سناً هي الأكثر عرضة للعنف اللفظي. وقد يرجع ذلك إلى الثقافة الأبوية والذكورية المهيمنة التي تكرس أساليب عنيفة ومتشددة للتنشئة، وبخاصة حيال الإناث، اللواتي يتم إجبارهن على الالتزام الشديد بقواعد معينة للسلوك، حتى وإن تطلب ذلك استخدام أفعى صور العنف اللفظي، وربما الجسدي. وتتعرض المطلقات إلى العنف بشكل أكبر من باقي النساء الآخريات في ضوء الأفعال التي تمارسها أسرهن للحد من حريةهن⁽²⁸⁾.

د - العنف الاجتماعي:

يتمثل العنف الاجتماعي، بوجه عام، في تعامل المجتمع مع المرأة معاملة تميزية بوصفها كائناً أقل من الرجل، بما قد يندرج تحت ذلك من ممارسات كثيرة قد تعصى على الحصر منها على سبيل المثال: حرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية؛ وإجبارها على الانقياد خلف إرضاء أهواء الزوج الفكرية والعاطفية؛ ومحاولة الحد من انحرافاتها في الحياة العامة للمجتمع وممارسة دور اجتماعي فاعل؛ وحبسها في البيت ومنعها من الخروج أو زيارة الأقارب والأصدقاء؛ وعدم السماح لها بإبداء رأيها حتى في الأمور المتعلقة بها كاختيار شريك حياتها؛ وحرمانها من الدراسة؛ وإجبارها على دراسة تخصص معين؛ ومنعها من العمل؛ وتطليقها بصورة منعفة ... الخ⁽²⁹⁾.

هـ - العنف الصحي:

⁽²⁶⁾ المرجع السابق، ص 72-71.

⁽²⁷⁾ المرجع السابق، ص 72-71.

⁽²⁸⁾ المرجع السابق، ص 74-72.

⁽²⁹⁾ المرجع السابق، ص 76-74.

براد بالعنف الصحي حرمان الأنثى أو عدم تيسير تمتعها بظروف صحية مناسبة تراعي حاجاتها المتباينة خلال فترات عمرها المختلفة، وعدم مراعاة مبادئ الصحة الإنجابية لها كتنظيم أوقات الحمل وعدد المواليد⁽³⁰⁾.

و - العنف الاقتصادي:

ينبغي العنصر الاقتصادي ضد المرأة عبر أشكال متعددة منها: حجز الموارد الاقتصادية وحجبها عنها؛ والحرمان من الإرث؛ واستغلال الموارد الاقتصادية للمرأة؛ وإجبارها على العمل؛ ومنعها من تطوير مهاراتها وكفاءاتها الضرورية لتحسين وضعها الاقتصادي؛ وعدم منحها أجراً يساوي أجراً الرجل لقاء العمل نفسه؛ والتمييز ضدها في الترقيات والامتيازات وتقلد المراكز الإدارية... الخ⁽³¹⁾.

ظاهرة العنف ضد المرأة / إطلاعه على الأسباب:

مثلها في ذلك مثل أي ظاهرة اجتماعية أخرى، فإن لظاهرة العنف ضد المرأة أسباب متعددة متداخلة متشعبة، تستمد مادتها من المجتمع نفسه بكل ما فيه من أسواق وأبنية وتفاعلاته. الأمر الذي يعني إمكان الحديث عن أسباب اقتصادية، وأخرى اجتماعية، وثالثة نفسية، ورابعة قانونية وهكذا... الخ. وإذا كان قد تعرضنا فيما سبق إلى الإشارة إلى بعض تلك الأسباب، فإننا نجد أن من المهم، في ضوء أهميتها القصوى، التوقف عندها بصورة أكثر تركيزاً وعمقاً، وربطها قدر المستطاع بالواقع الأردني.

ويحد التبيه إلى أن كثيراً من تلك الأسباب لا تعد مسؤولة بذاتها وبصورة مباشرة عن إنتاج الظاهرة، بل يمكن عدّها عوامل محفزة وباعثة عليها، وبخاصة إذا ما تضافرت مع عوامل أخرى تصب في التيار ذاته. فعلى سبيل المثال، قد تشكل الظروف الاقتصادية الصعبة عامل ضغط وتوتر وقلق للذين يعانون منها، إلا أن ذلك لا يعني انفلاعهم بالضرورة إلى ممارسة العنف ضد الآخرين.

وبالإمكان يسمح به المقام، دون أن نخوض في التعرض للنظريات الكثيرة التي تناولت تفسير ظاهرة العنف الأسري⁽³²⁾، يمكن اختزال الأسباب الباعثة على العنف ضد المرأة فيما يلي:

أ- أسباب اقتصادية:

تبرز نتائج دراسة متخصصة أن الضغوط الاقتصادية من أبرز الأسباب التي قد تولد العنف الأسري في الأردن؛ إذ كثيراً ما تدفع الظروف الاقتصادية الصعبة والأعباء المادية المرهقة والبطالة بأشكالها أرباب الأسر إلى تفريح تلك الضغوط عبر ارتكاب العنف ضد أفراد أسرهم. وتتفق المرأة في العادة في مقدمة المرشحين للتعرض لهذا العنف، بغض النظر عن حالتها الزوجية⁽³³⁾.

ب- أسباب اجتماعية:

وتشتمل هذه الأسباب على الطلاق وتعدد الزوجات وكثرة الأطفال والعيش في نطاق أسري مكتظ يعيش بالخلافات العائلية والتفكك الأسري. هذا بالإضافة إلى الصراع الاجتماعي القائم بين الرجل والمرأة

⁽³⁰⁾ المرجع السابق، ص 76-78.

⁽³¹⁾ المرجع السابق، ص 78-81.

⁽³²⁾ للتعقيب بشأن النظريات المختلفة المحافظة والراديكالية التي قدمت لتفسيير ظاهرة العنف الأسري، انظر: إسماعيل حلمي، إجلال. العنف الأسري، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

⁽³³⁾ أوضاع المرأة الأردنية، اليونيفيم، 2004، ص 64.

نتيجةً للقيم التي تتبناها الأسرة الأردنية والعربية عموماً، التي ما يزال بالإمكان اعتبارها قيماً أبوية ذكورية تميز بين أدوار الرجل والمرأة، وتميل لصالح الرجال في معظم الأحيان⁽³⁴⁾.

جـ- أسباب ثقافية:

أفضى الفهم الخاطئ لكثير من التعاليم الدينية وخلط تلك التعاليم بموروث ثقافي متخلف إلى تشكيل الكثير من المفاهيم الخاطئة التي تقف خلف تبرير ظاهرة العنف ضد المرأة ومنحها غطاءً من الشرعية والإذعان حتى من جانب المرأة نفسها. ومن تلك المفاهيم الخاطئة تلك المتعلقة بالأدوار والحقوق الاجتماعية، مثل إيجار الزوجة على الانصياع لزوجها وصبر على الإساءة واحتمالها، والادعاء بأن الولاية في البيت أو الأسرة حق حصري يحتكره الرجل، سواء أكان زوجاً أو أبياً أو أخي، ومنح الرجل الحق في ضرب زوجته لتأديبها... الخ⁽³⁵⁾.

كما أسهمت وسائل الإعلام التي يتلقن كثير منها في عرض برامج متعلقة بالعنف في زيادة قابليات البعض لارتكاب العنف، وبخاصة ضد الفئات المستضعفة، كالأطفال والنساء⁽³⁶⁾.

دـ- أسباب نفسية:

إن الاضطرابات النفسية بوجه عام، وما يرتبط بها من الإحباطات والضغوط النفسية وضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه الأسرة، ونقص الإشباع العاطفي في الطفولة، واستفحال مشاعر القلق واليأس والاكتئاب واضطراب الشخصية، قد تشكل جميعها عوامل مساعدة على بروز ممارسات عنيفة في نطاق الأسرة⁽³⁷⁾.

المؤسسات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن:

شهد الأردن بروز العديد من المؤسسات التي تعمل على حماية الأسرة ورعايتها بشكل عام، والمرأة والطفل بشكل خاص، واهتمت هذه المؤسسات بدراسة أوضاع المرأة والقضاء على سائر أشكال العنف والتمييز ضدها. وتشمل هذه المؤسسات المنظمات الحكومية، كإدارة حماية الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية، كما تشمل المنظمات غير الحكومية كاتحاد المرأة الأردنية، ومؤسسة نهر الأردن، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمعهد الدولي لتضامن النساء/الأردن، ومركز التوعية والإرشاد الأسري.

كما تشمل أيضاً المنظمات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى هذه المؤسسات هناك العديد من الوزارات والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال ، كوزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، ومعهد الملكة زين الشرف التنموي، والمركز الوطني لحقوق الإنسان⁽³⁸⁾.

⁽³⁴⁾ لتكوين تصور واضح وشامل بشأن طبيعة المجتمع الذكوري والأبوي في الوطن العربي، انظر: شرابي، هشام. البنية البطركية في المجتمع العربي، بيروت: دار الطليعة، 1987.

⁽³⁵⁾ تظهر الدراسة الاجتهادية التالية أبعد الفهم الخاطئ للنص الديني الذي يتعلق بضرب المرأة، الذي يستغل البعض ذريعة لممارسة العنف ضدها، انظر: أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، "الفهم المقصادي: ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية/ رؤية منهجية، إسلامية المعرفة، العدد 39، دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني لمجلة إسلامية المعرفة على الرابط التالي:

http://www.eiiit.org/article_read.asp?articleID=604

⁽³⁶⁾ عبد الحميد، شاكر. عصر الصورة/ السليبات والإيجابيات، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 2005، ص 410-409.

⁽³⁷⁾ انظر:

Neubeck, Kenneth J. Social Problems: A critical Approach, New York: McGraw-Hill, 1991, Third Edition, P.383.

⁽³⁸⁾ انظر: تقرير أوضاع المرأة الأردنية، اليونيفيم، مرجع سابق، ص 64، وكذلك: ١- العنف ضد المرأة الأردنية ، موقع ملتقى المرأة

<http://www.awfarab.org/page/jr/2004/al.htm>

وفيما يلي استعراض لعدد من تلك المؤسسات التي تلعب دوراً بارزاً في مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة:

أولاًـ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة:

أسست الحكومة الأردنية عام 1992 لجنة وطنية تعنى بشؤون المرأة في الأردن، وتهتم بتحسين وضع المرأة وتعزيز دورها في التنمية، وقد أطلق عليها اسم "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة"، وذلك لتكون الجهة المرجعية المعنية بقضايا المرأة وأنشطتها في القطاع الحكومي، والممثلة للأردن في جميع الجهات والمؤتمرات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بشؤون المرأة . وتضم في عضويتها أعلى مستويات السلطة في الحكومة وممثلين للمؤسسات المدنية غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمهنية، وترأسها الأميرة بسمة بنت طلال⁽³⁹⁾.

وقد تم خص عن تلك اللجنة منذ تأسيسها الاستراتيجيات وبرامج العمل الوطنية التالية:

١- الاستراتيجية الوطنية للمرأة:

تعتبر الاستراتيجية الوطنية للمرأة ، التي وضعت عام 1993 بالمشاركة مع جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المهمة بقضايا المرأة، ركيزة نشاطات اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. والتي تتكامل مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة بأبعادها المتعددة؛ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وتسقى من الاستراتيجيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة .

وبالتركيز على ما يتعلق بظاهرة العنف ضد المرأة، اهتمت الاستراتيجة بجملة من الإجراءات منها: توعية المرأة وتنقيتها بطبيعة حقوقها وواجباتها الاجتماعية؛ وتعزيز المفاهيم والممارسات الاجتماعية السليمة؛ والحد من الممارسات الاجتماعية السلبية؛ وبذل الجهود الهادفة للتوعية بمظاهر العنف التي تتعرض لها المرأة داخل المنزل وخارجها، كالضرب والإيذاء النفسي؛ وتوفير خدمات الملاحقة القانونية أينما لزم. وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية المختصة في هذا المجال، والخدمات المساندة، كتوفير المأوى والحماية في الحالات التي تتطلب ذلك⁽⁴⁰⁾.

كما عملت اللجنة الوطنية على تنظيم سلسلة من ورش العمل والندوات المتخصصة حول العنف الأسري، وقادت بتشكيل لجنة قانونية للعمل على دراسة القوانين المجنحة بحق المرأة واقتراح تعديلات لها ورفعها إلى مجلس الوزراء ليحيلها بدوره إلى مجلس الامة. وقد أثمرت تلك الجهود في تعديل بعض القوانين لمصلحة المرأة⁽⁴¹⁾.

٢- برنامج العمل الوطني لتقديم المرأة الأردنية:

نص تقرير المؤتمر الرابع للمرأة الذي عقد في (بكين) عام 1995 في الفقرة (297) على ضرورة عمل الحكومات على وضع استراتيجية لتنفيذ برامج عملية تكفل تحقيق توصيات المؤتمر. وقد تم بحث نتائج ذلك المؤتمر في الدورة الخامسة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التي انعقدت في شهر أيلول من عام 1996. حيث قرر المجلس أن تقوم الدول العربية بتطبيق العديد من التوصيات الأساسية

⁽³⁹⁾ التقرير الثاني للملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، 1998، الاستراتيجية الوطنية للمرأة، ص 93-84.

⁽⁴⁰⁾ عناصر الاستراتيجية الوطنية للمرأة- في المجال الاجتماعي، مرجع سابق.
⁽⁴¹⁾ المرجع السابق.

للمؤتمر، وذلك بإعداد برنامج عمل عربي وتبني آلية متابعة لتطبيقه. و كنقطة للبداية، تم الاتفاق على تولي جميع الدول العربية إعداد برامج وطنية للعمل.

تأسيساً على ذلك؛ قامت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بإعداد وثيقة بعنوان "برنامج العمل الوطني لتقديم المرأة الأردنية (1998-2002)"، وهي قائمة على الاستراتيجية الوطنية الأردنية للمرأة، وتعكس ما نص عليه برنامج مؤتمر بكين. فجاءت الأهداف العامة ذات الأولوية في برنامج العمل الوطني شاملة على ما يلي: قضايا الأسرة؛ التمكين وتعزيز القدرات الذاتية للمرأة؛ العدالة والمساواة؛ المشاركة في عمليات صنع القرار؛ البيئة؛ الفقر.

وأندرج ضمن محور "قضايا الأسرة" عدد من البرامج والمشاريع الخدمية المتمثلة في إقامة مؤسسات أو توسيع أنشطة مؤسسات قائمة تعنى بالارشاد الأسري والتاهيل النفسي، بالإضافة إلى مشروع مكافحة العنف الأسري ومشروع مكتب الخدمات الاستشارية الأسرية والاجتماعية والقانونية للمرأة⁽⁴²⁾.

ويبرز الجدول رقم (1) الفعاليات التي اشتمل عليها برنامج العمل الوطني لتقديم المرأة الأردنية.

**جدول رقم (1)
برنامج العمل الوطني للنهوض بالمرأة الأردنية 1998 – 2002**

الجهة المنفذة	المشروع	طبيعة النشاط	الكلفة بالدينار
مؤسسة نور الحسين	مركز إرشاد أسري وقانوني	استحداث/تطوير مؤسسة	35.000
نادي أصحابات الأعمال والمهن	مكتب الخدمات الاستشارية الأسرية والاجتماعية والقانونية للمرأة	أنشطة خدمية	40.000
جمعية الشابات المسيحية/عمان	مركز الإرشاد الأسري في مخيم البقعة	استحداث/تطوير مؤسسة	14.900
الجمعية الأردنية للتاهيل النفسي	مشروع التاهيل النفسي	استحداث/تطوير مؤسسة	277.250
جمعية الأقصى الخيرية مأدبا	الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم	أنشطة خدمية	6.000
اتحاد المرأة الأردنية	دار ضيافة الطفل	استحداث/تطوير مؤسسة	30.000
جمعية الشابات المسيحية/ مأدبا	نادي الطفلة الأنثى	استحداث/تطوير مؤسسة	5.100
الجمعية الوطنية لرعاية المعوقين عقلانياً	بيت ضيافة لمتعددى الإعاقات العقلية	استحداث/تطوير مؤسسة	65.500
جمعية وادي الأردن النسائية الخيرية	دار رعاية الأيتام	استحداث/تطوير مؤسسة	21.775
جمعية ربات البيوت/ الزرقاء	مكافحة العنف الأسري في محافظة الزرقاء	أنشطة خدمية	20.000
جمعية لجان المرأة الوطنية الأردنية	زيادة الوعي الصحي عند النساء	توعية وإعلام	420.000
جمعية النساء العربيات	حملات موجهة للتوعية السكانية وتنظيم الأسرة	توعية وإعلام	288.000
الجمعية النسائية لمكافحة الأمية	دمج الإعلام والتوعية بقضايا السكان وتنظيم الأسرة في برامج الجمعية	توعية وإعلام	50.000
الملتقى الإنساني لحقوق المرأة	دراسة حول العنف ضد المرأة في الأردن	دراسات	27.900

3- خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات 1999-2003:

للمرة الأولى في الأردن، وبتعاضد جهود اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والعديد من المنظمات المعنية، تم تبني مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين كعامل منظم في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات

⁽⁴²⁾ برنامج العمل الوطني لتقديم المرأة الأردنية (1998-2002) في إطار متابعة تنفيذ خطة العمل وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع بكين 1995، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، 1998.

2003-1999 حيث تتيح الخطة الاعتراف بقضايا النساء في التنمية المستدامة وحقوق الإنسان بنفس الأهمية التي تحظى بها قضايا الرجال، كما أنها تمنح خصوصية لقضايا المرأة بالتشديد على ضرورة القضاء على جميع أنواع التمييز ضدها. وهذه الخطة فريدة من حيث أن أهدافها الرئيسة، ولأول مرة، تولي أهمية خاصة لدور المرأة في المجتمع الأردني واحتياجاتها. كما تم اعتماد هدف "منع كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة" كواحد من أهداف التنمية البشرية في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴³⁾.

ثانياً. المجلس الوطني لشؤون الأسرة:

تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة والذي ترأسه الملكة رانيا العبد الله عام 2001. ويهدف المجلس إلى تحسين مستوى معيشة الأسر الأردنية و العمل من أجل المحافظة على الكيان العائلي واستقراره لضمان بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية وتشريعية داعمة للعائلة وأفرادها.

ويعمل المجلس كمظلة لسائر المؤسسات المعنية العاملة في مجال الأسرة عن طريق تنسيق وتسهيل عمل الشركاء والمؤسسات ذات الصلة. فالمجلس عبارة عن هيئة فكرية للسياسات الوطنية وهيئه لحشد الدعم والتنسيق والمراقبة والتطوير المؤسسي.

ومن أبرز مشاريع المجلس الوطني لشؤون الأسرة : مشروع حماية الأسرة ، الذي تأسس بهدف رفع القدرة المؤسسية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال مكافحة العنف الأسري في الأردن. ويشارك في مشروع حماية الأسرة وزارات عدة، ومنظمات من المجتمع المدني، ومؤسسات أخرى حكومية وغير حكومية ذات علاقة.

وكانت الجهات المشاركة في المشروع قد قامت بوضع خطة عمل وطنية استراتيجية لخمس سنوات وتبنيها للتمكن من الاستمرارية، بما يتضمن السعي إلى تطوير العمل بين المؤسسات المتعددة في مجال حماية الأسرة، وبخاصة لسلامة النساء والأطفال، وتطوير مستوى أعلى للوعي لشرائح المجتمع كافة، وبخاصة فيما يتعلق بالعنف العائلي والاعتداء الجنسي. إضافة إلى تطوير برامج للبحوث تستهدف تزويد صانعي السياسات بالمعلومات وتساعد على تحسين الإجراءات المصممة والمنفذة، وتطوير تنفيذ نهج قائم على احترام حقوق الإنسان، بما يتفق مع القيم والدين ضمن إطار النظام القضائي المدني والجنائي للتعامل مع الضحايا والشهداء ومرتكبي العنف الأسري⁽⁴⁴⁾ .

ثالثاً. إدارة حماية الأسرة/ مديرية الأمن العام:

من ضمن استراتيجيات وسياسة الحكومة الأردنية الرامية إلى تحقيق نوع من الحماية الفعالة للمرأة، تم التفكير مع مطلع عام 1995 بتأسيس قسم خاص في مديرية الأمن العام يهتم بحماية الأسرة وعلى الأخص المرأة والطفل. فعقدت عدة ورشات تحضيرية حول معالجة قضايا العنف الأسري شارك فيها عدد من ضباط الأمن العام، بغية بلورة الوعي بضرورة إنشاء جهاز لحماية المرأة والطفل من العنف داخل الأسرة.

⁽⁴³⁾ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات 1999-2003، الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لشؤون المرأة، <http://www.jncw.jo>

⁽⁴⁴⁾ بشناق، سهير ؛ الطاهاة، خلف. الأردن يكسر حاجز الصمت في التعامل مع قضايا العنف الأسري، جريدة الرأي، 15 كانون أول، 2005، نقلا عن الموقع الإلكتروني لمركز عفت الهندي للإرشاد الإلكتروني- مركز المعلومات، على الرابط التالي: www.ehcconline.org/information_center

وبناءً على ذلك؛ تأسست إدارة حماية الأسرة مع نهاية عام 1997 وتم العمل بها في بداية عام 1998. وبasherت الإدارة عملها في البداية داخل العاصمة عمان فقط، ومع حلول عام 2005، أصبح هناك ستة أقسام تتبع الإدارة في محافظات مختلفة من المملكة (أربد والبلقاء والزرقاء والعقبة ومادبا والكرك).

تعامل الإدارة مع حالات الإيذاء الجسدي والإهمال التي تقع على الأطفال متى كان الفاعل من داخل الأسرة، إضافة إلى حالات الاعتداءات الجنسية الواقعة على الإناث والذكور بغض النظر عن عمر الضحية، سواء كان الفاعل من داخل الأسرة أو من خارجها. وتقوم الإدارة بالتحقيق في الحالات الواردة إليها بكل سرية وخصوصية من جانب ضباط وضابطات مؤهلين ومدربين على التعامل مع هذه الحالات حسب نوع الضحية وجنسها حيث يتم إدخال الضحية غرفة مقابلات خاصة من شأنها توفير الراحة النفسية لها، كما يقوم طبيب مختص منصب من المركز الوطني للطب الشرعي بفحص الضحايا داخل الإدارة في عيادة مجهزة لهذه الغاية، دون الحاجة إلى نقلهم للمستشفيات العامة لتجنيبهم أية معاناة إضافية أو ضغوط نفسية. كما يقوم طبيب متخصص من المركز الوطني للصحة النفسية بفحص الحالات داخل الإدارة إذا دعت الحاجة لذلك، وإصدار التقارير الطبية النفسية الازمة، ويتولى كذلك المتابعة النفسية لبعض الحالات. كما تحتوي الإدارة على مكتب للخدمة الاجتماعية يضم باحثين من وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة نهر الأردن، ويتولى هذا المكتب متابعة هذه الحالات اجتماعياً عن طريق تقديم النصح والإرشاد، والقيام ببعض الزيارات المنزلية لبعض الحالات، لضمان عدم تكرار وقوع الاعتداء على الضحية.

وإضافة إلى عملها في التعامل مع ضحايا العنف الأسري فإن مديرية الأمن العام تولي أهمية كبيرة لتأهيل وتدريب الكوادر البشرية في إدارة حماية الأسرة ، وذلك عبر إشراكهم في دورات متخصصة داخل المملكة وخارجها. كما صدر قرار من المجلس الوطني لشؤون الأسرة باعتماد إدارة حماية الأسرة مركز تدريب وطني وإقليمي مختص بموضوع حماية الأسرة⁽⁴⁵⁾.

رابعاً- نظام دور حماية الأسرة:

اعتمدت الحكومة الأردنية عام 2004 نظام دور حماية الأسرة، وذلك من أجل التعامل مع ضحايا العنف الأسري من النساء، ليكون هذا النظام بمثابة الغطاء القانوني لإنشاء دار حماية للمرأة. ويستفيد من الدار الإناث المساء إليهن جسدياً وجنسياً من اللواتي تزيد أعمارهن عن 18 عاماً.

فمن بين نصوص النظام، أنه يجوز بقرار من وزير التنمية الاجتماعية ، وبتنسيب من الأمين العام ، السماح لجهات تطوعية بإقامة دور لحماية الأسرة ، تقوم بمهامها تحت إشراف الوزارة ، وتحدد أسس ترخيصها وتنظيم أنشطتها وسائر شؤونها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

وتهدف الدار بصورة رئيسية إلى ما يلي:

أ- توفير الحماية للنساء اللواتي يتعرضن لأي نوع من أنواع العنف في إطار أسرهن أو من القائمين على رعايتهم، واستقبالهن في ضيافتها.

ب- تحقيق الوفاق الأسري بين المرأة أو الفتاة التي تستقبلها الدار وأفراد أسرتها، لترسيخ التفاهم والتعايش في محيط الأسرة لحفظ على تماستها وتأمين استقرارها والنهوض بها.

⁽⁴⁵⁾ الحمود، فاضل. "دور إدارة حماية الأسرة في التعامل مع قضايا الأطفال"، ورقة عمل قدمت في: مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، نيسان 2001، مركز الأفق للدراسات والأبحاث، نقلًا عن الموقع الإلكتروني (أمان) على الرابط التالي: amanjordan.org/conferences/vaciaw/main.htm

جـ- المساهمة في وضع السياسات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأمن الأسري عن طريق توفير المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الغاية.

وتقوم الدار في سبيل تحقيق أهدافها بما يلي:

أـ- تقديم الخدمات التشخيصية والإرشادية للمرأة أو الفتاة التي تستقبلها الدار والعمل على حل المشاكل والمصاعب التي تواجهها، بما في ذلك استقبال الدار لمن يرافقهن من أطفال لا تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات. ويجوز للدار، في حالات خاصة وبقرار من اللجنة، استقبال الأطفال من تزيد أعمارهم عن ثلاثة سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات، ولمدة شهر على الأكثر.

بـ- التعامل مع أي قضايا أسرية تعرض على الدار والسعى إلى حلّها ضمن الأطر التي تساعد على وحدة الأسرة، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية الأخرى ذات الغايات والأنشطة المماثلة لأهداف الدار، وبخاصة التطوعية منها.

جـ- تنفيذ برامج التدريب والتأهيل والتوعية اللازمة التي تضعها الوزارة ، بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة، لمساعدة النساء اللواتي يتعرضن للعنف أو يواجهن المشاكل داخل أسرهن لضمان أمن الأسرة واستقرارها.

أما (اللجنة المركزية لإدارة الدور) فهي برئاسة الأمين العام وعضوية مندوبيين من ذوي الاختصاص عن المؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بحماية الأسرة⁽⁴⁶⁾.

الأردن والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة:

في سياق سعيه إلى الانسجام مع خطابه الرسمي الذي يؤكد الحرص على احترام حقوق الإنسان، كان الأردن قد صادق على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة بالطبع. وعلى المستوى النظري، يؤكد الدستور الأردني المساواة بين الرجل والمرأة بشكل عام؛ إذ ورد في المادة السادسة منه: "الأردنيون أمام القانون سواء"، لا تمييز بينهم في الحقوق والوجبات". وبطبيعة الحال، فإن كلمة "الأردنيون" تتضمن - فيما هو مفترض - على الذكور والإإناث على حد سواء.

وبين الجدول التالي، الجدول رقم (2)، الاتفاقيات التي وقعتها الأردن أو انضم إليها أو صادق عليها، التي تولى بشكل أو باخر جزءاً من عنايتها للاهتمام بحقوق الإناث⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴⁶⁾ القانون المشارك: مشروع لموسوعة متخصصة في العلوم القانونية والسياسية لجميع دول العالم (جوريسبيديا)، على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.ia.jurispedia.org>

⁽⁴⁷⁾ اتفاقيات الأمم المتحدة، الفصل الرابع- حقوق الإنسان، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، برنامج إدارة الحكم في المنطقة العربية ، POGAR، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نقل عن الرابط التالي: <http://www.arabhumanrights.org/ar>

جدول رقم (2)

موقف الأردن من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

الاتفاقية	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق / الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصديق	30-6-1972	28-5-1975	3-1-1976
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تصديق	30-6-1972	28-5-1975	23-3-1976
بروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكوى من قبل الأفراد	--	--	--	--
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تصديق	3-12-1980	1-7-1992	31-7-1992
بروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	--	--	--	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تصديق	--	13-11-1991	13-12-1991
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	29-8-1990	24-5-1991	23-6-1991
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازل عات المساحة	توقيع	6-9-2000	--	--
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ⁽⁴⁸⁾	توقيع	6-9-2000	--	--
اتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة	انضمام	في الثمانينات	1-7-1992	--
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	انضمام	في الثمانينات	1-7-1992	--
اتفاقية الرضا بالزواج وسن الزواج وتسهيل عقد الزواج. ⁽⁴⁹⁾	انضمام	في الثمانينات	1-7-1992	--

وعلى الرغم من إقرار الأردن رسميًا بذلك الاتفاقيات، ومشاركته في جميع المؤتمرات والإعلانات الدولية المتعلقة بها، إلا أن هذه الاتفاقيات لا ت享 قانونياً مرتبة التشريعات المعمول بها في الدولة، مما ينقص من مستوى الالتزام القانوني والقضائي بها. إذ لا يتم إخضاع تلك الاتفاقيات إلى الشروط التي ينبغي أن يخضع لها التشريع حتى يصبح تشريعاً ملزاً، المتمثل أبرزها في تداول التشريع ضمن جلسات مجلس الأمة، وإقراره، وإصداره في الجريدة الرسمية.

ومع هذا، فإن الأردن شأنه في ذلك شأن غيره من الدول الموقعة على الاتفاقيات، دولة مسؤولة أمام المجتمع والقانون الدولي عن الالتزام بالاتفاقيات التي وقع عليها وتطبيقاتها. ومن ثم فإنه يتلزم برفع تقارير دورية للجان المختلفة ذات العلاقة في الأمم المتحدة.

الأردن واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تحتل "الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW) مكانة متقدمة في قائمة المواضيق الدولية المتعلقة بحماية المرأة وضمان حقوقها، ما يستدعي خصتها في هذه الدراسة بشيء من الاهتمام المركّز. وكان الأردن قد وقع على الاتفاقية في كانون الأول من عام 1980، وصادق عليها في تموز من عام 1992. إلا أنه أبدى تحفظه على بعض المواد، وهي ما يلي:

أولاًً- الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية، والتي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، وذلك لتعارض هذه المادة مع نص المادة الثالثة من

⁽⁴⁸⁾ المرجع السابق.

⁽⁴⁹⁾ الصياغ، أمل. إجراءات تنفيذ ومتابعة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأردن، في ندوة : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "اعلان عالمي لحقوق المرأة الانسان" "الذكرى العشرون" ، 1999 ، الملتقى الانساني لحقوق المرأة، عمان، الأردن.

البند الثالث من قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954، والذي ينص على أن "يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية". وبذلك أعطى قانون الجنسية للأب الأردني وحسب دون الأم الأردنية حق إكساب الأبناء الجنسية الأردنية. وبررت الحكومة الأردنية ذلك بوجود اعتبارات سياسية عديدة تحمّل اتخاذ هذا الموقف. فضلاً عن أن الأردن كان قد وقع على اتفاقية خاصة بالجامعة العربية تنص على: "عدم جواز ازدواجية الجنسية فيما بين مواطني الدول العربية". وعليه، فإذا كانت مواطنة أردنية قد تزوجت من مواطن عربي فإن الأصل أن يحمل الأبناء جنسية أبيهم العربية، ولا يحق لهم من ثم الحصول على الجنسية الأردنية، تجنباً لما يعرف بازدواجية الجنسية⁽⁵⁰⁾.

ثانياً جاء التحفظ الثاني للحكومة الأردنية على المادة (15) من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية. وانصب التحفظ بالتحديد على الفقرة الرابعة التي تنص على أن "تمح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيارهم محل سكناهم وإقامتهم". وكان مبرر الاحتجاج هو مخالفة هذا البند لتعاليم الإسلام الذي يمثل الدين الرسمي للدولة، والذي يحرم على المرأة - وفق بعض الاجتهادات الفقهية - السفر وحدها. وكذلك الزعم أن المرأة لا تملك الحق في اختيار مكان سكناها وإقامتها، وذلك على اعتبار أنها تابعة لزوجها.

بيد أن بعض علماء الفقه في الأردن والوطن العربي لا يعتبرون أن منح حق التنقل و اختيار مكان السكن مخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية. وبالرجوع إلى قانون أحوال الشخصية الأردني نجد أنه أعطى للزوجة الحق بأن تشرط على زوجها في عقد الزواج ما ترتئيه مناسباً لها بخصوص السكن، لأن تشرط أن يسكنها في المكان الذي تختره (المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية). أما إذا لم تمارس الزوجة ذلك الحق قبل الزواج، فإنها تقده تماماً بعده؛ إذ تنص المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية أن "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج، ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقه"⁽⁵¹⁾.

ثالثاً. تحفظت الحكومة الأردنية أيضاً على الفقرة (ج) من المادة (16) من الاتفاقية، وهي التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية وتنص على "أن يكون للزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج أو فسخه". وقد جاء ذلك التحفظ بالانطلاق من فهم النص القرآني المتعلق بقوامة الرجال على النساء فهماً - قاصراً - لا يجوز منح الزوجة نفس الحقوق في مثل هذه الأمور. بينما أقرت الفقرة (د) من نفس المادة والتي تنص على أن للمرأة "نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها ففي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة".

وبررت الحكومة الأردنية هذا التحفظ بأن "الوصاية" قد أعطيت للرجل بالاستناد إلى افتراض أنه يستطيع مواجهة المجتمع أكثر من المرأة!، ونرجح تهافت مثل ذلك الافتراض وسعيه إلى تكريس واقع دونية المرأة وتبعيتها.

⁽⁵⁰⁾ ناصر، لميس. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ماهيتها وموافقت الأردن والدول العربية منها، في ندوة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "اعلان عالمي لحقوق المرأة الانسان"، المرجع السابق. هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الملكة رانيا العبد الله كانت قد اقترحت فكرة تعديل يقضي بمنح أبناء الأردنية المتزوجة من غير الأردني، ذكوراً وإناثاً، الجنسية الأردنية، إلا أن تلك الفكرة لم تجد طريقها إلى التتحقق على أرض الواقع. فقد أعلن وزير الداخلية سمير الحباشة في تشرين الثاني من عام 2004 أن الحكومة لا تستطيع تجنيس أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، ربما خوفاً من حدوث اختلال كبير في التركيبة السكانية في البلاد. فيبعد دراسة الأرقام والسجلات عندما طرحت فكرة تجنيس أبناء الأردنيات تم اكتشاف 80 ألف حالة زواج لأردنيات من غير أردنيين، منها 60 ألف حالة لازواج من الفلسطينيين، وبقياس معدل عدد أفراد الأسرة الواحدة في الأردن على أساس 5.6 فرد، وبذلك فإن تطبيق مثل ذلك القانون سيؤدي إلى تجنيس نصف مليون فلسطيني، وهي مسألة ليست في خطط الحكومة ومشاريعها، أنظر: عصري، مركز دراسات القدس.

⁽⁵¹⁾ ناصر، لميس. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ماهيتها وموافقت الأردن والدول العربية منها، مرجع سابق.

ولقد تم التحفظ أيضاً على الفقرة (ز) من نفس المادة، التي تنص على منح "نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة"، دون تقديم المبررات التي تسوغ هذا التحفظ! علمًا بأن الإسلام قد أباح للمرأة مزاولة أية مهنة شريفة على أن يكون ذلك ب رضى زوجها، وعلى ألا يتعارض ذلك مع واجباتها والتزاماتها كربة بيت وأم⁽⁵²⁾.

وفيما يتعلق أيضاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تجدر الإشارة إلى أن الأردن لم يوقع لغاية الآن على البروتوكول الاختياري الملحق بها، الذي من شأن توقيعه العمل على تعزيز تطبيق الاتفاقية والالتزام بها. إذ يسمح هذا البروتوكول للأطراف غير الحكومية وللأفراد أو المؤسسات بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق مباشرة إلى اللجنة التي تتولى مسؤولية مراقبة تطبيق الاتفاقية والالتزام بها. كما أنه يعطي اللجنة صلاحية التحقيق في الانتهاكات والمخالفات التي تجري للعهد "الميثاق" الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الدول التي وقعت على البروتوكول⁽⁵³⁾.

جهود تعديل القوانين والأنظمة الأردنية المتعلقة بالمرأة:

نتيجة للجهود الوطنية الأردنية التي وقفت خلفها المؤسسات الأهلية والرسمية ، قامت الحكومة الأردنية باقتراح العديد من التعديلات على بعض القوانين المتعلقة بالمرأة. ومن بين هذه القوانين ما يلى:

أولاً- قانون الأحوال الشخصي:

يتضمن قانون الأحوال الشخصية لعام 2001، وهو قانون معدل مؤقت لقانون الأحوال الشخصية رقم 82 لعام 2001، آخر التعديلات التي اقترحت بخصوص حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية. وتتمثل أبرز التعديلات المقترحة التي اشتمل عليها ذلك القانون في صياغته الأخيرة لعام 2001 فيما يلى:

1. تعديل سن الزواج للخاطبين، وذلك برفعه إلى الثامنة عشرة لكل منهما إلا في الحالات الاستثنائية، التي تخضع للنظر من جانب القاضي الشرعي.

ونشير هنا إلى أن ترك الأمر إلى تقدير القاضي الشرعي قد يترك الباب مشرعاً لحدوث بعض الاختراقات للفانون، بما يتعارض مع أهداف إصداره.

2. وضع الضوابط الشرعية عند إجراء عقد الزواج المكرر (تعدد الزوجات)، كقدرة الزوج المالية، وإعلام المرأة الثانية قبل الاقتران بها بالزواج الأول، وإعلام الزوجة الأولى بعدد الزوج المكرر.

من الواضح أن تلك الضوابط لا تكفي لضمان حقوق المرأة ومنع الرجل من التعسف واستغلال ما يعتبره حقاله في تكرار الزواج دون وجود ما يكفي من المبررات.

3. حق الزوجة بالتنمية إذا كانت تعمل خارج المنزل، شريطة أن يكون العمل مشروعًا، وأن يكون الزوج قد وافق على عملها صراحة أو دلالة، ولا يجوز رجوعه عن الموافقة إلا لأسباب مشروعة.

⁽⁵²⁾ المرجع السابق.
⁽⁵³⁾ انظر:

4- إقرار نظام الخلع (المخالعة) بالقضائي: نص القانون على نظام الخلع بالتراضي بين الزوجين، إلا أن تعديلاً حديثاً قد طرأ على القانون وبات بإمكان الزوجة وحدها اللجوء للقضاء لطلب المخالعة.

5- تعديل قيمة تعويض الزوجة بدل الطلاق التعسفي ليصبح بمقدار نفقة ما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاثة سنوات.

نظن أن قيمة التعويض، حتى في حدودها القصوى، لا تنسجم على الأطلاق مع فداحة الأضرار التي يتركها الطلاق التعسفي على المرأة. ومن ثم فإن من الضروري العمل على رفع تلك القيمة بصورة جوهرية وملموسة، بما يجبر الرجل على التردد كثيراً قبل أن يقدم على طلاق زوجته بصورة متعدفة.

6- تمت كل من الأم والأب بالحق نفسه في مشاهدة طفلهما مرة في الأسبوع (إذا كان في كف من له حق الحضانة)⁽⁵⁴⁾.

ثانياً- قانون العقوبات:

بدعوى التعارض مع بعض التعاليم الدينية والحرص على عدم المساس بعادات المجتمع وتقاليده ؛ كان مجلس النواب قد رفض، وأكثر من مرة، وعلى الرغم من موافقة مجلس الأعيان، التعديلات التي قدمتها الحكومة بخصوص النصوص المتعلقة بالمرأة في قانون العقوبات.

وقد تمثلت أبرز تلك التعديلات فيما يلي

1- المساواة، وبصورة تامة، بين الرجل الزاني والمرأة الزانية في العقوبة؛ حيث نص التعديل القانوني المستحدث على معاقبة الزوج الزاني بالسجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وستين، وهي عقوبة كانت ما تزال قبل التعديل حكراً على المرأة الزانية فقط، وفقاً لقانون العقوبات.

2- إتاحة الحق للزوجة برفع شكوى قانونية على الزوج بدعوى اقترافه الزنا، وهو ما كان حقاً مقتضاً على الرجل قبل إقرار التعديل.

3- إقرار عقوبة الإعدام للرجل البالغ الذي يقدم على مواجهة، وليس مجرد اغتصاب، أي فتاة دون سن الخامسة عشرة، علماً بأن تلك العقوبة كانت مرتبطة فقط بالاغتصاب، والواقعة تختلف عن الاغتصاب لأنها قد تتم برضاء الفتاة القاصر؛ ما يعني أن القانون يلوح بعقوبة الإعدام لكل رجل يقدم على إقامة علاقة جنسية مع فتاة قاصر. كما نصت التعديلات أيضاً على عقوبة السجن لمدة (10) سنوات لكل رجل يقدم على مواجهة امرأة لا تستطيع المقاومة أو الدفاع عن نفسها، بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي.

كما شهد قانون العقوبات تعديلاً جذرياً على المادة (340)، المتعلقة بالعذر في القتل، فباتت المادة على النحو التالي⁽⁵⁵⁾:

1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو فراش غير مشروع قتلتها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهم معاً أو اعتدى عليها اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

⁽⁵⁴⁾ انظر: القدوبي، رحاب. حقوق المرأة في التشريعات الأردنية، بيوان التشريع، رئاسة الوزراء، الأردن، ورقة قدمت إلى مؤتمر جامعة الدول العربية، 2003 / 11 / 2.

⁽⁵⁵⁾ المرجع السابق.

⁽⁵⁶⁾ المعابطنة، عاكف. المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مركز التوعية والإرشاد الأسري، الأردن، 2003، ص 72.

2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع في سكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتها معاً أو اعتدت عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المديدة.

وحرى التنويه إلى أن التعديلات المرتبطة بقانوني الأحوال الشخصية والعقوبات قد دخلت حيز التطبيق الفعلي، وإن كان ذلك تحت مظلة القوانين المؤقتة، إذ اكتسبت تلك التعديلات وضعيّة النّفاذ نتائجًا لموافقة مجلس الأعيان عليها، على الرغم من ردها من جانب مجلس النواب. وثمة حديث عن جلسة مرتقبة لمجلس الأعيان والنواب تتولى مناقشة القانونين مجدداً للبت فيهما بصورة نهائية⁽⁵⁷⁾.

وعقب استعراضنا لعدد من المؤسسات والاستراتيجيات والجهود الحماية والقانونية المتعلقة بمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، نتوقف عند ثالث من التجارب التي تتمتع بقدر معترف من النجاح والتميز على صعيد مجابهة تلك الظاهرة والحد من آثارها السلبية، دون أن يعني ذلك بالطبع خلو تلك التجارب من المشكلات ونقاط الضعف الجديرة بالانتباه والمعالجة.

أولاًـ "أمان" المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة / المعهد الدولي لتضامن النساء⁽⁵⁸⁾:

تأسس المعهد الدولي لتضامن النساء عام 1984، وهو منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، وهو هيئة غير ربحية تتمتع بدعم شعبي وإعفاء ضريبي، وجدت من أجل تعزيز حقوق النساء محلياً وإقليمياً ودولياً. وللمعهد أعضاء في سبعين بلداً ولديه صلة بأكثر من ألف وثلاثمائة عضو من الأفراد والهيئات في مختلف أنحاء العالم، وينفذ مشاريع في مناطق عددة.

وكان فرع الأردن من المعهد الدولي لتضامن النساء قد تأسس في عمان عام 1998 بمبادرة من عدد من النساء الأردنيات، كهيئة مستقلة غير حكومية على شكل شركة غير ربحية . وفي عام 2000 تم افتتاح مكتب فرعي للمعهد في مدينة العقبة.

وتتمثل رسالة المعهد في تعزيز ونشر وإعمال حقوق النساء كحقوق إنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدها، وتوفير الحماية والمساندة والتضامن بين النساء ومعهن، وتنمية قدرات النساء ومهاراتهن و المعارفهن وتمكينهن من معرفة حقوقهن وتحديد احتياجاتهم والمطالبة بها والدفاع عنها وزيادة مشاركتهن في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار.

تحتضن المعهد مشاريع دائمة ومشاريع أو برامج مؤقتة وفقاً لخطة سنوية تشارك في صياغتها الفئات المستهدفة وتقرها الهيئات الإدارية في المعهد. وينفذ المعهد سنوياً عشرات الدورات التدريبية باستخدام أدلة متخصصة أعدت من جانبه للتدريب والتوعية في مختلف مجالات حقوق الإنسان وحقوق النساء منها:

⁽⁵⁷⁾ مقابلة هاتمية أجريت في سياق الدراسة مع الأستاذة (هالة عاده) مسؤولة البرامج القانونية في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بتاريخ 2006/4/12.

⁽⁵⁸⁾ تستند البيانات المتعلقة بتجربة مركز "أمان" في مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة إلى المقابلة التي أجريت في سياق الدراسة مع الأستاذة (لينا أبو قورة) المديرة التنفيذية للمعهد الدولي لتضامن النساء في التاسع من آذار لعام 2006، وإلى المعلومات الواردة في البروشورات التعريفية الصادرة عن المعهد، وإلى البيانات المنصورة في الموقع الإلكتروني "أمان"، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.

دليل المطالبة بحقوقنا: دليل تدريبي يتعلق بحقوق الإنسان للنساء؛ دليل السلامة والأمان: دليل تدريبي للمدرب المختص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات؛ دليل صوت النساء: دليل حول المشاركة وحقوق المواطنة للنساء.

وينفذ المعهد عدداً من المشاريع والبرامج منها:

1- "أمان" المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة: مشروع متكامل للمساهمة في الجهود الرامية للقضاء على العنف ضد المرأة .

2- برنامج ونام: برنامج المصالحة والتوفيق العائلي والإجتماعي الذي يهدف إلى حل المنازعات العائلية ودياً بمعونة خبراء وإشرافهم (ينفذ بالمشاركة والتعاون مع "ميزان" / مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان) .

3- برنامج المساعدة والإرشاد القانوني والاجتماعي وخدمات النساء: برنامج استقبال الشكاوى وتوثيق ومتابعة ومساعدة النساء اللواتي يتعرضن للعنف والإساءة.

4- برنامج الأربعاء الثقافي: منبر أسبوعي للحوار وتعزيز المعرفة وتبادل الخبرات عبر وسائل متعددة.

5- المكتبة: وتضم مئات المراجع والمصادر من الكتب والدراسات والأفلام والتسجيلات والأرشيف الصحفي حول مختلف قضايا المرأة.

6- مشروع نوادي حقوق الإنسان المدرسية: مشروع مشترك ينفذ بالتعاون مع ميزان/ مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان. ويهدف إلى التوعية والثقافية بحقوق الإنسان عن طريق أنشطة مدرسية وإشراك الأطفال والعمل معهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، وبخاصة دون تمييز بين البنات والأولاد.

ويعمل المعهد حالياً على تحضير مسودة "قانون حماية المرأة من العنف الأسري". ويهدف ذلك القانون إلى تشريع عقوبات اجتماعية وغير جزائية لمرتكبي العنف الأسري، تقوم على التوجيه التأهيلي والإصلاحي.

مشروع "أمان" المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة:

تم تأسيس مركز "أمان" /المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة" في شهر أيلول من عام 2000، بغرض توفير المصادر والمعلومات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات في المنطقة العربية. ويهدف المركز إلى الحث على احترام سيادة القانون ومبادئ حقوق الإنسان بشكل عام، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات بشكل خاص.

وجاء إنشاء "أمان" تنفيذاً لتوصية خلصت إليها الورشة التي نظمها المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن في شهر تشرين الأول من عام 1999 للدربين حول برامج مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

حيث أوصت تلك الورشة التي شارك فيها ستة وأربعون مدربة ومدرب يمثلون عدة بلدان عربية بضرورة تأسيس مركز مصادر إقليمي يعمل على توفير المصادر والمعلومات والمواد التدريبية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بشكل خاص، وحقوق المرأة والطفل وحقوق الإنسان بشكل عام.

وتنفيذاً لتلك التوصية ولحاجة المنطقة العربية لمركز يوفر المعلومات للمهتمين والباحثين، فقد قام المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن بتأسيس المركز عبر موقعه الإلكتروني على الشبكة الإلكترونية.

يسعى المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة "أمان" عن طريق هذا الموقع إلى المساهمة في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات كهدف عام، عبر تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1- توفير مجموعة متكاملة من المعلومات والمواد والمراجع والمصادر المعرفية المتخصصة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، مثل الكتب، والدراسات والأبحاث، وأشرطة الفيديو والأفلام، والرسائل الإخبارية، والأرشيف الصحفي والمواد الإعلامية المختلفة.

- 2- توفير النصوص المرجعية القانونية كالدستور العربي، والقوانين، والمواثيق والاتفاقيات والإعلانات العربية والدولية ذات العلاقة.
 - 3- توفير نصوص الخطط والبرامج العربية والدولية ذات الصلة.
 - 4- توفير معلومات حول الخبرات العربية في المجال وفي مختلف التخصصات ذات العلاقة.
 - 5- توفير معلومات حول الخدمات المتاحة لضحايا العنف من النساء.
 - 6- توفير معلومات حول الهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية العربية والدولية المعنية بمجابهة ومعالجة العنف ضد النساء والفتيات.
 - 7- توفير معلومات حول الفعاليات، والأنشطة، والبرامج، والحملات والجهود المختلفة ذات العلاقة.
 - 8- تعزيز صلات التنسيق بين المختصين والأشخاص والهيئات المعنية الرسمية والأهلية.
 - 9- تشجيع التكامل والتعاون بين الجهات المختلفة بهدف تعليم الفوائد وتحسين الأداء وتقاديم تكرار الجهود وبعترتها، بما يقلص من هدر الإمكانيات والموارد البشرية والمادية المتاحة في المجال.
 - 10- توفير برامج تدريب دورية عن طريق الموقع لتعزيز مهارات العاملين والعاملات في مجال مجابهة العنف ضد النساء، وفي مجال معالجة الضحايا وتأهيلهم.
 - 11- توفير ملتقى للحوار عن بعد بين المعنيين من مختلف البلدان العربية لتعزيز تبادل الخبرات والمعرفة وإثراء النقاش الفكري والمعرفي، والمساهمة في نشر الوعي بظاهرة العنف ضد المرأة.
 - 12- توفير خدمات إرشادية متعددة عن طريق الموقع كالاستشارات القانونية والاجتماعية والنفسية.
 - 13- توفير معلومات عن الواقع الإلكتروني العربي والدولية الأخرى ذات العلاقة.
 - 14- توفير المعلومات حول آليات مجابهة العنف ضد النساء والفتيات عربياً ودولياً، بما يتضمن الآليات القانونية القضائية، وسبل التأثير في السياسات عن طريق أنشطة الدفاع والحملات العامة وأنشطة الضغط والتقالوض، وآليات الانتصار والتظلم عن طريق تقديم الشكاوى، وآليات نشر الوعي والثقافة المناهضة للتمييز والعنف عن طريق الإعلام والمؤسسات التربوية كالأسرة والمدرسة، والأوساط الأكademية كالجامعات ومراكز البحث الاجتماعي ودوائر الإحصاء، والبرلمانيين وصانعي القرار، إضافة إلى آليات التعامل مع الضحايا ومرتكبي العنف طبياً ونفسياً ودينياً واجتماعياً ، بهدف معالجة وتأهيل وإعادة إدماج الضحايا ومرتكبي العنف.
 - 15- تعزيز العلاقات العربية وتوثيق صلات التعاون بين الهيئات والجهات الرسمية والأهلية والأفراد والخبراء العاملين في مجال مجابهة العنف ضد النساء والفتيات، أو في مجالات ذات صلة، وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بينهم .
 - 16- تنفيذ برامج أخرى استجابة للحاجات التي تظهر عن طريق الموقع وللمركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة "أمان"، لجنة استشارية محلية مؤلفة من ممثلي عن سائر القطاعات العاملة في مجال العنف ضد المرأة أو القطاعات ذات العلاقة في الأردن، تجتمع بشكل دوري للمساهمة في رسم سياسات المركز وإقرار مشاريعه. والمركز بصدده تشكيل اللجنة الاستشارية العربية، وسيتم الإعلان عنها في المستقبل القريب.
- كما نظم مركز "أمان" عدة ملتقيات سنوية متتالية لتدارس جملة من القضايا ذات الاتصال المباشر بظاهرة العنف ضد المرأة، ومن أهم هذه الملتقيات:
- 1- الورشة العربية حول "الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف" عام 2001.
 - 2- ورشة العمل العربية "تقييم برامج الإرشاد للنساء ضحايا العنف" عام 2002.
 - 3- اللقاء التشاوري "نحو إصدار تقرير عربي حول العنف ضد المرأة" عام 2004.
 - 4- "العنف ضد النساء من منظور الصحة العامة" عام 2005.

وفي ضوء ضخامة الدور الذي أخذ مركز "أمان" على عاتقه النهوض به على صعيد مجابهة ظاهرة خطيرة واسعة النطاق كظاهرة العنف ضد المرأة، كان من الطبيعي أن يصطدم بجملة من المشكلات التي حدّت بهذا القدر أو ذاك من درجة نجاحه في أداء ذلك الدور.

ومن أبرز تلك المشكلات:

١- مشكلات مالية وتقنية: يعني مركز "أمان" من الافتقار إلى تمويل كافٍ يتناسب مع حجم المهام الكبيرة الملقة على عاتقه، وهذا يؤدي إلى عجزه عن امتلاك التقانات المتقدمة التي تمكّنه من أداء دوره الفاعل كموقع إلكتروني في المقام الأول. فعلى سبيل المثال، ما يزال الموقع بحاجة إلى (مشغل server) بمواصات أعلى وحجم أكبر، مقارنة بالمشغل الحالي الذي يقوم المعهد الدولي لتضامن النساء باستئجاره، وبكلفة عالية ترهق ميزانيته.

2- م شكلات متعلقة بالكوادر البشرية: حيث يجد المركز صعوبة كبيرة في توفير الموظفين الذين يتمتعون برؤية خلافة وحساسية عالية للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة . كما أنه يواجه صعوبةً في إيجاد أشخاص يتسمون بكفاءة عالية لتسهيل أعمال الموقع، بما يتضمن متابعة المستجدات وجمع البيانات وإدخالها وتنظيمها وربطها مع بعضها وإتاحتها للمتصفح بشكل جذاب.

3- مشكلات متعلقة باستقبال برامج الموقع: ومن أبرزها لجوء بعض الدول العربية إلى تعطيل صفحات الموقع، سعياً إلى منع مواطنبيها من الاطلاع على ما يقدمه من برامج ومعلومات وأخبار.

وعلى الرغم من كل تلك المشكلات التي لا يستهان بها، إلا أن الموقع قد استطاع إلزام نجاحات جدية في تحقيق أهدافه، وهو ما ينعكس عبر جملة من المؤشرات، أبرزها:

١- حصول الموقـع عـلـى العـدـيد مـن الـجوـائز الـعـربـية وـالـدـولـيـة، وـكـان قد حلـ عـام ٢٠٠٣ فـي الـمـرـتـبـة الـأـوـلـى عـلـى مـسـتـوى الـعـالـم فـي الـمـوـاقـع الـمـخـتـصـة بـالـدـافـاع عـن حقوقـ الـإـنـسـانـ.

2- تراوح عدد الزوار اليومي للموقع ما بين 13.000 - 15.000 زائر.

3- لا تقل فترة تصفح الموقع من جانب الزائر في العادة عن 20 دقيقة.

4- ضخامة أعداد طلبات البحث عن الموقع أو عن مواد فيه.

5- ضخامة أعداد مرات تحميل المواد التي يحتويها الموقع.

٦- ضخامة أعداد مرات طباعة الوثائق التي يتضمنها الموقع.

7- ضخامة أعداد مرات إرسال المواد التي يشتمل عليها الموقف

٨- ضخامة أعداد المستجيبين لاستفتاءات التي يطرحها الموقع.

٩. ضخامة أعداد متصفحى المواد الإخبارية في الموقع.

١٠- ضخامة أعداد الرسائل الالكترونية التي تصل إلى الموقع.

ترتيباً على ما تقدم؛ يمكن القول إن موقع "أمان" موقع متميز بفمه

ترتيباً على ما تقدم، يمكن القول إن موقع "أمان" موقع متميز بفكرته ومواده. بحيث يشكل مصدراً غنياً واسع الانتشار للمواد المتعلقة بالمرأة العربية، وبخاصة فيما يتصل بممارسة العنف ضدها. إلا أن من الملاحظ خلو الموقع من دراسات مهمة تجريها جهات أخرى حول موضوع العنف ضد المرأة، الأمر الذي قد يعكس قدرًا من غياب التنسيق والتعاون والتثبيك بينه وبين غيره من المؤسسات ذات العلاقة. كما يبدي الموقع تركيزاً على إيراد أخبار وعناوين مستمدة في بعض الأحيان من صحف الإثارة ومواقعها، بما يتراافق مع تلك الأخبار والعنوانين من صور ملفقة غير لائقة أحياناً، وهو ما قد يضعف من مستوى جدية الموقع، ويشكك في درجة التزامه بالمنهج العلمي الموضوعي. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ اشتغال الموقع على العديد من الأيقونات الفارغة من المعلومات، التي تحتاج إلى ملئها بالبيانات ذات الصلة بموضوعها.

ثانياً. دار ضيافة النساء "المأوى" / اتحاد المرأة الأردنية⁽⁵⁹⁾ :

تأسس اتحاد المرأة الأردنية لأول مرة عام 1945، غير أنه حل عام 1957 بعد إلغاء قانون الطوارئ. وفي عام 1974 تمت إعادة تأسيس الاتحاد تحت اسم "الاتحاد النسائي في الأردن"، بيد أن السلطة قامت بحله مرة أخرى بعد عام 1981، ما اقتضى رفع دعوة قضائية لدى محكمة العدل العليا التي فسحت قرار وزير الداخلية القاضي بحل الاتحاد.

ومع الانفتاح السياسي الذي شهدته الأردن عام 1989 استعاد الاتحاد كامل أوضاعه الطبيعية في العمل وممارسة الأنشطة والبرامج بموجب النظام الداخلي الموافق عليه من وزارة الداخلية ، تحت اسم "اتحاد المرأة الأردنية". وللاتحاد عشرة فروع وسبعة مراكز منتشرة في أنحاء المملكة.

وعلى الرغم من أن مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة لا تظهر بصورة مباشرة ضمن الأهداف التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها، إلا أنها تدخل بشكل أو باخر ضمن تلك الأهداف، التي تطمح إلى إنجاز ما يلي:

1. تنظيم وتوحيد جهود المرأة الأردنية للدفاع عن مكتسباتها وحقوقها.
2. التصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.
3. تأكيد وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع الأردني وتمكينها من ممارسة حقوقها بصفتها مواطنة وعاملة وربة بيت انطلاقاً من تكافؤ الفرص والمشاركة واحترام كرامة الإنسان وحقوقه.
4. مد المرأة بالمهارات والمعارف والخبرات والإمكانيات والخدمات المختلفة.
5. المساهمة في حمو أمية المرأة الأبجدية والقانونية والثقافية والسياسية.
6. السعي لتمكين المرأة الفلسطينية والعربية والتعاون معهم لتحقيق الأهداف المشتركة.
7. دعم ومساندة المرأة الفلسطينية والعربية والتعاون معهم لتحقيق الأهداف المشتركة.

تجربة اتحاد المرأة في مكافحة ظاهرة العنف ضد الإناث:

أولى اتحاد المرأة الأردنية عناية مكثفة، وبخاصة منذ عام 1993، لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة. وقد تجسدت تلك العناية في تشكيل العديد من اللجان التي عنيت بمكافحة الظاهرة واضطاعت بجملة من المهام المهمة على ذلك الصعيد. وفيما يلي استعراض لتلك اللجان وإبراز لأهم الأنشطة التي قامت بها:

أولاً. اللجنة القانونية:

تشكلت هذه اللجنة من مجموعة من المحاميات المتخصصات من ذوات الاهتمام. وقد قامت اللجنة بوضع خطة عمل تهدف للمساهمة في تعديل القوانين المتعلقة بالنساء ورفع مستوى الثقافة القانونية لدى النساء في التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة، وذلك في محاولة لإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة ورفع الظلم والعنف الموجه إليها. وقد اشتملت هذه الخطة على ثلاثة محاور رئيسية هي:

- 1- برنامج دورات حمو الأممية القانونية.
 - 2- مراكز الإرشاد القانوني للنساء
 - 3- الحملات القانونية الخاصة بتعديل القوانين المتعلقة بحقوق المرأة:
- وفي إطار هذه التوجه تم تنظيم عدة حملات وطنية قانونية تتعلق بإقرار حق التنقل للنساء، وأخرى تتعلق بتعديل سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية. لما لهذه القوانين من مساس بالواقع اليومي للمرأة وبالإجحاف بحقوقها.

⁽⁵⁹⁾ تستند البيانات المتعلقة بتجربة اتحاد المرأة الأردنية في مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة إلى المقابلة التي أجريت في سياق الدراسة مع الأستاذة (هيفاء حيدر) الأخصائية الاجتماعية في اتحاد المرأة الأردنية في الرابع من شهر آذار لعام 2006، وفي الخامس عشر من الشهر نفسه، وإلى المعلومات الواردة في البروشورات التعريفية الصادرة عن الاتحاد، مالم يتم الإشارة إلى خلاف ذلك.

ثانياً. لجنة مجابهة العنف ضد المرأة:

تم تأسيس لجنة مجابهة العنف ضد المرأة عام 1994، وقد بدأت عملها باستقصاء أوضاع المرأة في المجتمع الاردني وأشكال العنف التي تتعرض لها. وبالاستناد إلى ذلك عملت اللجنة على تصنيف أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة واقتراح البرامج الكفيلة بمجابهته. وانطلاقاً من سعي تلك البرامج إلى الوصول إلى أكبر قطاع ممكن من النساء في مختلف مناطق المملكة؛ لم تجد اللجنة وسيلة أفضل من الهاتف للتواصل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف، ومن هنا انبثقت فكرة إنشاء خط الإرشاد الهاتفي.

ثالثاً. خط الإرشاد الهاتفي:

بدأ العمل على خط الإرشاد القانوني والاجتماعي النفسي في بداية عام 1996، وذلك بالاستعانة بأخصائيات واجتماعيات ومحاميات عاملات ومتطوعات. من أهداف هذا البرنامج الوصول إلى النساء ضحايا الاعتداءات المختلفة سواء الجسدية أو النفسية أو الجنسية، بالإضافة إلى تخفيف حدة وآثار الاعتداء على المرأة، وذلك عبر الاستماع إلى همومها ومشكلاتها وتوجيهها بالاتجاه السليم، وكذلك تعزيز القدرات الذاتية لدى النساء المعنفات، ورفع إمكانات اتخاذهن القرارات الخاصة بهن. هذا، وقد بلغ عدد الحالات التي استقبلتها الخط (600) حالة عام 1996، و (1096) حالة عام 1997، و (1000) حالة عام 1998، و (1350) حالة عام 1999، و (1457) حالة عام 2000، تشكل حالات العنف الموجه ضد المرأة 80% منها.

رابعاً. دار ضيافة النساء (المأوى):

شكل عدم وجود مأوى للنساء المعنفات أحد المعوقات الرئيسية للعمل على برنامج خط الإرشاد الهاتفي، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا العنف الشديد الواقع على المرأة. وقد سعى الاتحاد عن طريق اللجنة الوطنية التي تشكلت لإنشاء مأوى للنساء للمساهمة بكل ما لديه من إمكانيات لإيجاد مثل هذا المأوى؛ وذلك لحل جملة من الإشكالات من أبرزها اضطرار العاملات على خط الإرشاد إلى استضافة المعنفات في بيوتهن في بعض الحالات، مع ما يترتب عن ذلك من تعريضهن هن أنفسهن إلى تهديد حقيقي من جانب أهالي المعنفات، إضافة إلى حماية النساء والفتيات القاصرات اللواتي يتعرضن للتحرش الجنسي وأي شكل من أشكال العنف من إيقافهن - مع أنهن ضحايا ولسن مذنبات - في المراكز الأمنية مع غيرهن من ممتهنات الجريمة.

وبناءً على هذه المعطيات؛ تم افتتاح الدار في شهر آب من عام 1999 بسعة ست حالات، وبدأت باستقبال الحالات الواردة عن طريق خط الإرشاد، والحالات المحولة من المؤسسات الأخرى مثل وحدة حماية الأسرة والطب الشرعي. والغرض من إقامة مثل هذه الدار هو إيجاد مأوى مؤقت للنساء المعنفات اللواتي لا مأوى لهن حين حل مشكلتهن. وخلال فترة إقامة المعنفة تتضافر جهود الأخصائيات لحل مشكلتها من جميع الجوانب الاجتماعية والنفسية والقانونية.

ومن الجدير ذكره أن هناك إجراءات إدارية وقانونية ولوائح عمل تحكم دار ضيافة النساء حرصاً على المرأة المعنفة، تأخذ بعين الاهتمام احترام العادات والتقاليد المتعلقة بحل الخلافات ضمن محيط الأسرة، بما يحفظ حقوق المرأة وكرامتها. مع الحرص على إحداث تغيير كمي متدرج في عقلية المرأة والرجل، وصولاً إلى التغير النوعي المنشود لفهم قضايا المرأة ودورها.

تميز اتحاد المرأة بإنشاء دار لإيواء المعنفات هي الوحيدة من نوعها في المجتمع الاردني حتى الآن. ويسجل للاتحاد اتخاذ تلك المبادرة الجريئة واستعداده لتحمل العقبات والمشاكل المترتبة عنها، في ظل مجتمع عشائري، ليس من السهل عليه تقبل مثل تلك المبادرات وتلك الوسائل في معالجة قضايا في غاية الصوصية والحساسية.

ونظراً لجهوده الحثيثة القائمة على العمل التكامل الشامل الأبعاد، وحرصه على التعاون مع سائر الأطراف ذات العلاقة، واهتمامه بالوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، وبخاصة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين والمناطق الفقيرة، بعيداً عن التنظير والنخبوية؛ فقد بات اتحاد المرأة الأردنية يتمتع بالاحترام والثقة والمصداقية على الساحة الأردنية، ويحظى بتعاون العديد من الجهات الحكومية ودعمها، مثل وحدة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام وإدارة الطب الشرعي.

غير أن الاتحاد يعاني مثل غيره من العديد من المشكلات، وفي مقدمتها مشكلة ضعف الموارد والتمويل وتواضع الإمكانيات، التي تجعله عاجزاً حتى الآن عن استقبال أكثر من ست نزيلات في دار ضيافة النساء، والاعتماد بشكل كبير على جهود تطوعية قابلة للانقطاع الفجائي، إضافة إلى صعوبة توفير عاملين مختصين يتمتعون بدرجة رفيعة من القدرات المعرفية والعملية للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة.

ثالثاً. برنامج مجابهة العنف الأسري وإعادة تأهيل الضحايا/ مركز التوعية والإرشاد الأسري⁽⁶⁰⁾ :

يتبع مركز التوعية والإرشاد الأسري الذي أنشئ في مطلع عام 1996 لجمعية ربات البيوت في مدينة الزرقاء، والتي تأسست تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية سنة 1982.

ومن بين الأهداف الرئيسية للمركز، التي تتصل بصورة مباشرة بمكافحة العنف الأسري:

- 1- العمل على مساعدة الأفراد الذين يتعرضون للممارسات غير الإنسانية والضغوط الاجتماعية.
- 2- مساعدة الأفراد من أجل رفع مستوى تكيفهم النفسي وكيفية التعامل الصحيح مع الضغوط والمشكلات النفسية.

وقد بدأ مركز التوعية والإرشاد الأسري ببرنامج مجابهة العنف الأسري منذ عام 1998، ويشتمل البرنامج على العديد من الورشات التدريبية والتوعوية التي هدفت إلى نشر التوعية الأسرية وعمل أدلة إرشادية للتعامل مع قضايا العنف، ومساعدة الأشخاص المسيئين على حل مشكلاتهم، وتوعية الأفراد والأسر بمخاطر العنف الأسري الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية. كما أطلق المركز برنامج التوعية الأسرية الميداني، حيث يقوم بالتوجه للأفراد والجماعيات وإقامة برامجه بشكل دوري وميداني، انطلاقاً من الحرص على توعية جميع فئات المجتمع ذكوراً وإناثاً على حد سواء.

وتمثل مجالات الإرشاد التي يقدمها المركز في كل من المجالات التالية: الإرشاد المهني؛ الإرشاد الزوجي؛ الإرشاد الجنسي؛ الإرشاد التربوي؛ الإرشاد القانوني؛ الإرشاد النفسي والاجتماعي. ويقدم المركز خدماته الإرشادية المجانية إما عن طريق ما يسمى بـ "الخط الساخن" أي الاتصال هاتفياً، وميزة تلك الطريقة أنها تسهل على المرأة المعنة الحصول على الاستشارة والإرشاد دون الحضور إلى مقر المركز، وبخاصة أن هناك نساء لا يستطيعن الحضور. والطريقة الأخرى والمتقدمة هي استقبال ومقابلة الحالات في مقر المركز، وفق زيارات محددة.

ومحاكية للتقدم الذي شهدته مركز التوعية والإرشاد الأسري ؛ تم تأسيس المقر الدائم لمجابهة العنف الأسري وإعادة التأهيل للضحايا عام 2004. ويسعى المركز إلى تقديم خدمات متكاملة فردية وجماعية لمن يتعرضون للعنف مثل : خدمات التدريب؛ والإرشاد؛ وسبل التعامل مع حالات العنف؛ والتعليم المستمر؛ وإيجاد فرص عمل مناسبة؛ وإعادة الثقة بالنفس والقدرة على تقرير المصير، وكذلك خدمات رفع سوية المسيئين الذين يمارسون العنف. ويتم ذلك عن طريق التدريب و تقديم برامج تعديل السلوك وأساليب حل المشكلات، ومهارات ضبط النفس.

ويستهدف المركز بخدماته الفئات التالية:

- 1- ضحايا العنف والإساءة من مراجعين ومراجعات مركز التوعية والإرشاد الأسري والمجتمع بشكل عام، والنساء على وجه الخصوص.
- 2- الأطفال الذين يعانون ظروفاً أسرية صعبة.
- 3- الذين يمارسون العنف والإساءة.

ويبذل المركز حرصه على القيام ب إيصال خدماته إلى الفئات المستهدفة، ولو بطريقة غير مباشرة وعن طريق برامج موازية، وذلك عبر الاستثمار الأمثل لجهود الموظفين فيه، بما فيهم الذكور، وبواسطة

⁽⁶⁰⁾ تستند البيانات المتعلقة بتجربة مركز التوعية والإرشاد الأسري في مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة إلى المقابلة التي أجريت في سياق الدراسة مع كل من الأستاذة (عبير جبر) الأخلاقية النفسية في المركز، والأستاذة (إيناس ضرغام) الأخلاقية القانونية فيه بتاريخ 19/3/2006، وإلى المعلومات الواردة في البروشورات التعريفية الصادرة عن المركز، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.

برنامج (الإرشاد المتنقل) الذي يتبناه، وهو برنامج ميدان يسعى إلى تقديم الإرشاد في الدوائر والجمعيات والتجمعات المختلفة، سعياً لنشر الوعي على أوسع نطاق ممكن، وبخاصة في ظل حرص البرنامج على اشتمال تلك التجمعات على الإناث والذكور معاً.

ويقدر عدد الحالات المرصودة التي تعامل معها المركز منذ بداية تأسيس برنامج مجابهة العنف الأسري وإعادة تأهيل ضحايا العنف حتى الآن بحوالي (600) حالة، تتنوع الخدمات المقدمة لها ما بين استشارة قانونية واجتماعية ونفسية وتأهيل... الخ . ويمكن القول إن عدد الرجال المتقاعدين(من ممارسي العنف) الذين أبدوا استعدادهم للتعاون في هذه الحالات لم يزد عن (100) رجل.

ومن أبرز المشكلات التي يواجهها المركز:

1- صعوبة المتابعة مع النساء: إذ لا يلتزم العديد من النساء والعملاء بحضور الزيارات الإرشادية التي يتم الاتفاق عليها.

2- عدم ديمومة المشاريع: وذلك نتيجة تواضع ميزانية المركز وعدم تمنعه بمصادر تمويل خاصة ودائمة وثابتة تضمن تمكنه من الاستمرار في إدامة مشاريعه التي يتم في العادة دعمها لفترة محدودة.

3- صعوبة استقطاب تعاون ممارسي العنف: أي الرجال، الذين ينكر أغلبهم الساحة مسؤoliتهم عن المشكلة، فيلقون الذنب على النساء ويرفضون المشاركة في برامج إعادة التأهيل. فيقولون مثلاً: "ها هي المرأة عندكم، فقوموا بتأهيلها كما تشاءون"!.

وبصرف النظر عن تلك المشكلات، فقد نجح المركز في أن يثبت حضوراً لافتاً وأن يحرز العديد من النجاحات المتمثلة في إعادة الإحساس بالأمن والاستقرار إلى كثير من النساء، وإنقاذ العديد من الأسر من التفكك، ما جعله يحظى بثقة المجتمع المحلي واحترامه، وبدعم وتعاون جهات عديدة مختلفة، رسمية وأهلية، كوازرة التخطيط التي تدعم مشروع المقر الدائم لتأهيل ضحايا العنف، وإدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام التي تستقبل بعض الحالات التي يحولها المركز. كما يتمتع المركز بتقدير السلطة وأجهزتها في محافظة الزرقاء وخارجها، حتى أن الملكة رانيا العبد الله كانت قد قامت بزيارة لشكر العاملين فيه على جهودهم المتمة.

خاتمة ووصيات:

ربما كان بالإمكان القول إن الأردن يختبر منذ سنوات عديدة تجربة مهمة في مجال مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة بمعناها الواسع. بحيث تمكّن من اتخاذ جهود جادة جديرة بالافتخار على طريق مجابهة تلك الظاهرة، بما تضمن إنشاء العديد من المؤسسات المختصة والسير نحو إقرار عدد من التشريعات ووضع جملة من الخطط والاستراتيجيات وأليات العمل. غير أن تلك الجهود لم تسلم من العديد من صور القصور والضعف، التي يمكن اختزالها في النقاط التالية:

أولاً. تواضع الإمكانيات المادية والاقتدار إلى مصادر كافية وثابتة ومستمرة للتمويل.

ثانياً. النقص في وجود كوادر بشرية مقدرة ومؤهلة بصورة كافية للتعامل مع ظاهرة خطيرة مترامية الأبعاد والآثار كظاهرة العنف ضد المرأة، واعتماد كثير من البرامج القائمة على جهود تطوعية مؤقتة، بما يجعلها عرضة دائمة للانكفاء والانقطاع.

ثالثاً. عدم ارتقاء المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة إلى المستوى المطلوب من التنسيق والتعاون والتكامل، وتورط تلك المؤسسات أحياناً في صراعات غير

معلنة - لا يتردد بعض المعنيين بالإشارة إليها ولو بصورة غير مباشرة - وذلك بهدف استقطاب التمويل الخارجي وإثبات الأفضلية والتميز على حساب بقية المؤسسات.

رابعاً ميل العديد من الجهود القائمة لمجابهة ظاهرة العنف ضد المرأة إلى تجزئة الظاهرة وعدم النظر إليها من زاوية شمولية، مع التركيز على الجانب العلاجي للظاهرة، دون العناية الكافية بالجانب الوقائي، والاكتفاء في عديد من الحالات بمعالجة أعراض الظاهرة بدلاً من جذورها وأسبابها.

خامساً. عدم تمكن العديد من البرامج المخصصة لمكافحة الظاهرة من إحراز النجاح إلى درجة كبيرة وواسعة النطاق، والدليل على ذلك استمرار الظاهرة، بل وربما تفاقم معدلات وجودها.

سادساً. عدم إيلاء بعض برامج مكافحة الظاهرة العناية الكافية لمسألة تكثيف الجهود التوعوية والإرشادية والتأهيلية للرجل نفسه، على الرغم من أنه هو المسؤول الأول عن إنتاج الظاهرة وإعادة إنتاجها.

سابعاً. عدم الاهتمام الكافي بمسألة رصد حجم الظاهرة ومتابعة تطورها بصورة كمية دقيقة، وهذا ما ينعكس في غياب البيانات الحديثة والتقصيلية عن حجم الظاهرة، حتى لدى أبرز الجهات المعنية بمكافحتها.

ثامناً. تلاؤ الجهات الحكومية المعنية في التوقيع على بعض الاتفاقيات التي من شأنها دعم جهود مكافحة الظاهرة بصورة معتبرة، مثل البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وعدم بذل تلك الجهات الجهود الكفيلة بوضع الاتفاقيات الموقعة موضوع التنفيذ الإلزامي أسوة بالقوانين الوطنية السارية المفعول.

تاسعاً. نزوع بعض المؤسسات العاملة في مجال مكافحة ظاهرة العنف إلى التكتم بشأن العديد من الجوانب التي تدخل في نطاق عملها، وذلك خشية اكتشاف التغرات والأخطاء ومواطن القصور، وحرضاً على إظهار الجوانب الإيجابية المشرفة؛ الأمر الذي يحول دون التمكّن من الوصول إلى تقييم دقيق وموضوعي بشأن حقيقة الجهد المبذولة من جانب تلك المؤسسات.

عاشرأً. إقحام البعد السياسي في التعامل مع الظاهرة في بعض الأحيان، ما ينعكس في تذرع الجهات الرسمية ببعض الاعتبارات السياسية للحؤول دون إحداث التعديلات الكفيلة بتفعيل جهود مكافحة الظاهرة وتعزيزها.

وازاء تلك المشكلات المتداخلة، ربما كان بالإمكان اقتراح جملة من التوصيات المتداخلة أيضاً، التي تتقاطع بين المحلي والإقليمي والدولي، وذلك بفعل "عالمية" الظاهرة من جهة، وصعوبة مقاومتها دون تضافر كل الجهود الممكنة لذلك، على مختلف المستويات الداخلية والخارجية، وبأرفع الدرجات الممكنة من التعاون والتكامل.
ومن أبرز ما يمكن اقتراحه هنا من توصيات:

1- عدم الاكتفاء بمعالجة أعراض ظاهرة العنف ضد المرأة، والسعى إلى المضي قدماً لعلاجها من جذورها وأساساتها.

2- بما أن الرجل مغيب في كثير من البرامج المعنية بمجابهة ظاهرة العنف ضد المرأة، على الرغم من أنه العنصر الأهم في إنتاجها، فإن من الضرورة بمكان تكثيف جهود العمل على توعية الرجل بحقوق المرأة والآثار السلبية البالغة التي تتركها عملية تعنيفها، ليس على المرأة وحسب، بل عليه وعلى الأسرة

والمجتمع برمته أيضاً مع الاهتمام في هذا السياق بتوسيعه أصحاب القرار من أعضاء المجالس البرلمانية وشاغلي المناصب القيادية في المؤسسات الحكومية والأهلية، الذين ثبت وقوف كثير منهم عائقاً دون إنصاف المرأة ونيلها حقوقها المنشورة.

3. اتخاذ الترتيبات التشريعية والتنفيذية الازمة لإخضاع الرجال الذين يمارسون العنف ضد المرأة لبرامج ملزمة لإعادة التأهيل الاجتماعي النفسي، وتغيير الاتجاهات والمفاهيم والصور النمطية السلبية الشائهة حيال المرأة. وذلك عن طريق إيجاد مراكز متخصصة ذات صبغة رسمية وقانونية تتولى تقديم مثل تلك البرامج.

4. التشدد وتغليظ العقوبات بحق الرجال الذين يصررون على الاستمرار في ممارسة العنف ضد المرأة، حتى بعد خضوعهم لدورات تأهيلية وإصلاحية.

5. العمل على استثمار وسائل الإعلام وما تقدمه من برامج تعليمية وتنقية وترفيهية بطريقة مدروسة بصورة أفضل وأشمل وأعمق، وذلك لضمان لعبها دوراً أكبر وأكثر تأثيراً في مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة. إضافة إلى ضرورة إخضاع تلك البرامج للرقابة الصارمة، والتتأكد من حذف المشاهد العنفية، التي تثبت بعض الدراسات النفسية إسهامها في تعزيز توجهات ممارسة العنف عند المتلقين.

6. وجوب اهتمام الحكومات بمكافحة الظاهرة بصورة أكثر جدية وفعالية، وذلك عن طريق المبادرة إلى إعداد القوانين الكفيلة بذلك ورفعها إلى المؤسسات التشريعية لإقرارها، ودعم المؤسسات القائمة المعنية بمكافحة الظاهرة دعماً حقيقياً ملمساً، وتوقيع سائر الاتفاقيات الدولية الداعية إلى مجابهة الظاهرة، والالتزام الفعلي بتنفيذ تلك الاتفاقيات ومساواتها على صعيد التطبيق الملزم بالقوانين الوطنية السارية.

7. ضرورة تخصيص المزيد من الموارد الحكومية لإقامة مؤسسات متخصصة في مكافحة الظاهرة ودعم المؤسسات القائمة، وإيجاد الحواجز الضريبية والمعنوية الكفيلة بتشجيع الممولين على دعم المشاريع والبرامج في مجال مكافحة الظاهرة.

8. وجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتشبيك جهود سائر الجهات المعنية بمكافحة الظاهرة، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وضمان التعاون والتكميل والتنسيق فيما بينها، سعياً إلى تفعيل تلك الجهود إلى أقصى درجة ممكنة وضمان عدم تبعثرها وانزلاقها إلى فعاليات شكلية سطحية.

9. التفكير ببرامج عملية ومشاريع مهنية مدرة للدخل تضمن استيعاب النساء المعنفات اللواتي تنتهي إمكانات بقائهن في بيئة أسرية مثقلة بالعنف والإساءة، حتى يستطعن الاعتماد على أنفسهن وشق طريقهن في الحياة بعيداً عن تلك الأجواء المرضية.

10. التوسيع في إقامة بيوت استضافة الإناث المعنفات، والعمل على تزويد تلك البيوت بكل ما تحتاجه، ليس على صعيد المتطلبات والتجهيزات الحياتية والمادية فحسب، بل على صعيد الكوادر البشرية المؤهلة أيضاً.

11. إخضاع برامج وجهود المؤسسات المختلفة المعنية بمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة إلى التقييم الفعلي المستمر من جانب هيئات موضوعية ومحايدة ومؤهلة، وذلك لضمان تجاوز الأخطاء ونقطة الضعف وتعزيز الإيجابيات ومواطن القوة. مع التركيز على الإشادة بالتجارب الناجحة والسعى إلى تعميمها على أكبر نطاق ممكن وجعلها نماذج جديرة بالاحتذاء والمحاكاة.

12. عدم التذرع بالخصوصية التي تفرضها منطلقات دينية أو ثقافية للإصرار على الاستمرار في ظلم المرأة والإضرار بها ومنعها من نيل حقوقها المشروعة في شتى المجالات وعلى مختلف الأصعدة، التي جاء الدين الإسلامي لتؤكد لها. بما يستدعي فتح باب الاجتهاد للخروج بأحكام شرعية مستنيرة تضمن للمرأة في عالم اليوم حقوقها من جانب، ولا تتعارض مع منطلقات العقيدة ومقاصدها من جانب آخر. ويرتبط بهذا، إعادة النظر الجذري في القوانين السارية التي ما تزال تعامل المرأة تحت مظلة التمييز وانتهاك الحقوق، والاستفادة من التجارب الناجحة على مستوى العالم لتعديل تلك القوانين وتطهيرها مما يعتريها من صور تعنيف المرأة وتهميشه والإساءة إليها.

13. الحرص على التشبيك والتعاون والتكميل والتنسيق مع سائر المؤسسات المعنية بمكافحة الظاهره، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

وأخيراً، لعلنا لا نقع في فخ المبالغة والتنطير إذا قلنا إن مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، بكل أسبابها وأشكالها وأبعادها وتداعياتها، تعد شرطاً ضرورياً ومقدمة لا مفر منها لإنجاح أي مشروع للتحرر والنهوض في وطننا العربي، فالآمة التي ترضى بعبودية نسائها وقهern، ليس لها إلا أن تنجذب المزيد من العبيد المقهورين!.

الملاحق

ملحق رقم (1)

المؤسسات ذات العلاقة بالعنف ضد المرأة في الأردن، وعناوينها.

العنوان	الفاكس	الهاتف ¹	المؤسسة
<u>jwu@gocom.jo</u> عمان-الأردن ص.ب 961188 1196 عمان	5687061	5689522	اتحاد المرأة الأردنية
<u>5118</u> ص. ب. عمان-الأردن 11183 <u>jncw@nets.com.jo</u>	5827350	5825241	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
	4623591	4623490	المجلس الوطني لشئون الاسرة
<u>mail@nchr.org.jo</u> ص.ب : 5503 عمان 11183 الاردن	5930072	5931071 5931256	الوطني لحقوق المركز الإنسان
<u>aman@nets.com.jo</u> ص.ب 23215 عمان 11115 الأردن	5690780	5690780	المعهد الدولي لتضامن النساء
<u>hfwr@net.com.jo</u> ص.ب 941631 عمان-الأردن <u>registry@undp.org.jo</u>	5529024	5521985	الملنقي الإنساني لحقوق المرأة
	5676582	5668171	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – الأردن
ص.ب 830896 عمان-الأردن <u>amman@unifem.org.jo</u>	5678594	5678586	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يونيفيم – الأردن
<u>infor@jrf.org.jo</u> <u>www.jordanriver.jo/</u>	5933210	5933211	مؤسسة نهر الأردن
<u>mizan@nets.jo</u>	5690681	5690691	مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)
	4254620	4754670	محكمة الاحاداث
	-5694954	5694953	مديرية الامن الاجتماعي
	4127753	4128040	مركز اصلاح وتأهيل الجويدة

¹ مفاتيح اتصال المملكة الأردنية الهاشمية : 962 / العاصمة – عمان: 06 / أما باقية المحافظات فقد تم توضيحيها في الجدول.

	4126592	4123852	مركز اصلاح وتأهيل النساء
	4126592	4659418	مركز اصلاح وتأهيل سوادة
محافظة الزرقاء	05/3858450	05/3858450	مركز التوعية والارشاد الاسري
	4924992	4924992	مركز الوقاية- جبل النصر
	5346727	5346727	مركز حماية الطفل من الإساءة- دار الامان
ehcc@batelco.jo www.amanjordan.org	5690780	5690872	مركز عفت الهندي للارشاد والخدمات القانونية والاجتماعية/ ومركز عفت الهندي للإرشاد الإلكتروني
	05/3246872	05/3246871	مركز فاطمة الزهراء لرعاية الفتيات
info@zenid.org.jo www.zenid.org.jo/	5052435	5052431	معهد الملكة زين الشرف التنموي
ص.ب 811547 عمان- الأردن registry@jor.emro.who.int	5667533	5684651	منظمة الصحة العالمية
مديرية الأمن العام- العاصمة	5815675	5815826	وحدة حماية الاسرة
		027022348	وحدة حماية الاسرة - أربد
		053533681	وحدة حماية الاسرة - البلقاء
		053850415	وحدة حماية الاسرة - الزرقاء
		032050317	وحدة حماية الاسرة - العقبة
www.mosd.gov.jo/	5931518	5931391	وزارة التنمية الاجتماعية
	5665232	5665131	وزارة الصحة

ملحق رقم (2)

المراجع المتعلقة بالأردن

أولاً. المراجع باللغة العربية:

1. الورشة العربية حول الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف ، أوراق عمل ، عمان-الأردن، 20-22-2001 . من أوراق العمل ما يلي:
 - مفهوم العنف ببعديه: القانوني والاجتماعي، حلمي ساري؛
 - الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف: التشريعات الأردنية، تغريد حكمت؛
 - الخوف عند المرأة من استعمال حقوقها القانونية، وليد سرحان؛
 - دور المؤسسات العامة الاجتماعية، موسى الصافي؛
 - دور المؤسسات العامة الصحية، الطب الشرعي والعاملين في المهن الصحية، مؤمن الحديدي؛
 - دور الاعلام الرسمي، عروة زريقات؛
 - دور مشروع حماية الأسرة، ريم أبو حسان.
2. أثر التدرب على مهارات الاتصال وحل المشكلات في تحسين تقدير الذات والتكيف لدى النساء المعنفات وخفض مستوى العنف الأسري، سهيلة محمود صالح بنات، رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2004.
3. أوضاع المرأة الأردنية: الديموغرافية، الاقتصادية، المشاركة، المشاركة السياسية والعنف ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيسيف)، دائرة الاحصاءات الوطنية واللجنة الأردنية الوطنية للمرأة ، 2004.
4. توفير البيئة التشريعية في حماية الأسرة-الأردن، منصور الحديدي، ورقة عمل في: المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرى، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 13-15 كانون أول 2005
5. دراسة المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والاساءة كما تراها شرائح المجتمع الأردني ، معهد الملكة زين الشرف التنموي-مشروع حماية الأسرة، 2002.
6. دراسة النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف في الأردن، هدى الحموري، رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2001.
7. دراسة تقييم دور الإيواء ومراكيز الأحداث في الأردن، دعم من اليونيسيف، 2003.
8. دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري، ناديا بشناق، مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء-الأردن، 2001..
9. شرف ضائع-الحب والموت في الأردن، نورما خوري، قدس للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
10. العنف الأسري في محافظة الزرقاء "دراسة وصفية"، صبحي الخليلي ومها درويش، اصدارات مركز التوعية والارشاد الأسري، 2000.

11. العنف الإسرى وقانون العقوبات الأردني، عاكس المعايطة ، نقلًا عن موقع أمان الالكتروني- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، www.ammanjordan.org، آب 29، 2005
12. العنف العائلي في الأردن حجمه ومسبياته ، أروى العامری، مؤسسة شومان ، 1988.
13. العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، أمل العواودة، رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1998.
14. العنف ضد المرأة العاملة في الأردن، أمل العواودة، نقلًا عن موقع أمان الالكتروني- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، www.ammanjordan.org، آب 15، 2004
15. العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني : الخصائص الديمغرافية للضحايا و الجناء ، لميس ناصر، الملتقى الإنساني لحقوق المرأة ، الأردن، 1998.
16. العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني، مركز الإعلاميات العربيات للدراسات والأبحاث والإستشارات في الأردن، نقلًا عن موقع أمان الالكتروني- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، www.ammanjordan.org، تشرين الأول 2006.
17. العنف ضد المرأة وأثره على الاعباءة للأطفال، ضرار نمر عسال، رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2003.
18. اللقاء التشاوري: نحو اصدار تقرير عربي حول العنف ضد المرأة، المعهد الدولي لتضامن النساء ، عمان-الأردن، 2004.
19. مشروع البحث النوعي لتحديد القضايا والمشكلات الأسرية ذات الأولوية ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2002.
20. واقع الارشاد الأسري في الأردن، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2003-2004.
21. ورشة العمل العربية: تقييم برامج الارشاد للنساء ضحايا العنف، المعهد الدولي لتضامن النساء ، عمان-الأردن، 2003.
22. ورشة العمل: العنف ضد النساء من منظور الصحة العامة ، المعهد الدولي لتضامن النساء ، عمان-الأردن، 2005.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

23. Gender, domestic space and urban upgrading : a case study from Amman, Seteney Shami, Gender and development, 4,no.1 1996,17-23
24. Honoring the killers: justice denied for 'honor' crimes in Jordan, Human Rights Watch series (E) Middle East and North Africa ; vol. 16, no. 1 .New York: Human Rights Watch, 2004

25. Intrafamily femicide in defence of honour: the case of Jordan,
Fadia Faqir, Third world quarterly, 22,no.1, 2001, 65-82.
 26. Building Sustainable Livelihoods, Jordan Human Development
Report, Amman: United Nations Development Program, 2004.
-

ملحق رقم (3)

قائمة المراجع والتقارير المتعلقة بالدول العربية

أولاًً المراجع باللغة العربية:

1. أثر العنف ضد المرأة على الحق في الصحة الإنجابية، دنيا الأمل إسماعي، ، نفلا عن موقع أمان الإلكتروني - المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة² ، أيلول 22، 2004.
2. الأدوار والمسؤوليات والمداخل المهنية لمواجهة العنف الأسري، أحمد عبداللطيف - جامعة الدول العربية ، ورقة عمل في: المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الاسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمان،الأردن، 13-15 كانون أول 2005.
3. الأسيرات الفلسطينيات.. نداءات عاجلة دون صوت أو صدى، صوت النساء، السنة السادسة ، ع 125، آب 2001، ص 1-14، نفلا عن موقع³ مركز المعلومات واعلام المرأة.
4. أصل واحد وصور كثيرة: ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان ، فهيمية شرف الدين، لبنان: دار الفارابي، 2002.
5. انتهاكات حقوق النساء داخل أماكن الاحتجاز ، تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء حول انتهاكات حقوق النساء داخل أماكن الاحتجاز (سجن القنطر للنساء – حالة نموذجية)، نفلا عن الموقع⁴ الإلكتروني لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
6. برنامج الخدمة الإجتماعية لضحايا العنف من النساء والأطفال في مستشفى الملك عبدالعزيز العسكري بالسعودية: دراسة إجتماعية، حنان عبدالكريم صالح آل مبارك، رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2002.
7. بيان من أجل المرأة الفلسطينية : ضد العنف و التمييز، أحمد جابر، دار كنعان للدراسات والنشر و الخدمات الإعلامية، 2005
8. التمييز وعنف التمييز ضد المرأة، رجاء بن سلامة، نفلا عن موقع أمان الإلكتروني - المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، أيلول، 2003.
9. تحليل اجتماعي للعنف ضد النساء، نادر سعيد، صوت النساء، السنة الرابعة، ع 98، آيار 2005.
10. تشريعات القسوة ضد المرأة والحماية القانونية في المجتمع المدني، منذر الفضل، نفلا عن موقع أمان الإلكتروني- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، أيلول، 2003.

² الرابط الإلكتروني لموقع أمان- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة هو: www.amanjordan.org

³ الرابط الإلكتروني لموقع مركز المعلومات واعلام المرأة هو: <http://www.pwic.org.ps>

⁴ الرابط الإلكتروني لموقع مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء هو: <http://www.hrcap.org>

11. تميص في إشكالية العنف المنزلي، حسين طاهر: المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية-الجزائر، نقل عن موقع أمان الالكتروني –المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، تشرين أول 16 ، 2003 .
12. التمييز والعنف ضد المرأة السورية لماذا؟، يوسف البجيري، نقل عن موقع أمان الالكتروني- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، حزيران 16 ، 2004.
13. حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا- وضع المرأة في الأسرة، منظمة مراقبة حقوق الانسان⁵ ، 2001 .
14. حملة مكافحة العنف ضد الفتيات والنساء: حق الفتيات والنساء في حياة خالية من العنف ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – غرب آسيا، ملف إعلامي، 2002.
15. ختان الإناث ... بين العلم والدين القانون، مهند صلاحات، نقل عن موقع أمان الالكتروني- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، تشرين ثاني 17 ، 2004
16. الختان...قراءة قانونية ، خالد منتصر ، نقل عن موقع أمان الالكتروني –المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، تموز 11 ، 2005.
17. درافور: الإغتصاب والعنف ضد المرأة ، منال حمد النيل، نقل عن موقع أمان الالكتروني- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، تشرين أول 03 ، 2004.
18. دور المؤسسات القضائية في حماية الأسرى، عبدالسلام محمد درويش المرزوقي - التوجيه والإصلاح الأسري - محكם دبي ، ورقة عمل في: المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمان، الأردن، 15-13 كانون أول 2005.
19. شواهد على ازدياد حالات العنف في المجتمع الفلسطيني، رندة حماد، صوت النساء، السنة السابعة، ع 149 ، أيلول 2002.
- 20.طالبات العربيات في الجامعة العربية يتعرضن لمضايقات، أمين أبو وردة، صوت النساء، السنة السادسة ، ع 134 ، كانون الأول 2001.
21. العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ، المنامة :بوزبون ، 2004
22. العنف الاسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، ريمـا صالح فؤاد الداري فدراغمة، 2002 ، رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.
23. العنف الأسري: الملف ، مؤلف جماعي، رأية مؤتة، مج. 4 ، ع. 1 ، 1999، ص ص: 19-60.
24. العنف العائلي: الأبعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية (المجتمع العربي الليبي كنموذج)، عبد السلام بشير الدوبيبي، نقل عن موقع ⁶ مجلة ومنتدى العلوم الاجتماعية، 30 تشرين الأول 2003.
25. العنف ضد المرأة ، هديل رزق الفراز، صوت النساء، السنة الرابعة، ع 90 ، كانون الثاني ، 2000

⁵ مراقبة حقوق الانسان هي: human rights watch
⁶ الرابط الالكتروني لموقع مجلة ومنتدى العلوم الاجتماعية هو: <http://www.swmsa.com/index.php>

26. العنف ضد المرأة بين الشريعة والقانون التونسي، منجية السواحي، أفكار الالكترونية، نقل عن موقع⁷ أفكار الالكتروني.

27. العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصرة، مية الرحباني- سوريا، نقل عن موقع مجلة منتدى العلوم الاجتماعية، كانون الأول 8، 2003.

28. العنف ضد المرأة في كورستان العراق، جمعية الأمل العراقية، ، نقل عن موقع أمان الالكتروني -المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، آب 2001.

29. العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق: مفاهيم وآثار صحية، اخلاص فتال، رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2002.

30. العنف ضد المرأة.. مفهومان منفصلان، رفيق رضا صيداوي، نقل عن موقع أمان الالكتروني -المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، حزيران 2004.

31. العنف ضد المرأة: فضيحة في مجال حقوق الإنسان، حسام أبو جحوج، نقل عن موقع⁸ ديوان العرب الالكتروني، أيلول 1، 2003.

32. العنف ضد النساء في العالم العربي، رجاء بن سلامة، نقل عن موقع⁹ مجلة العلوم الإنسانية الالكترونية، ع. 15، السنة الثانية، تشرين الثاني 2004.

33. الكويت: نقض العهود، إهار حقوق "البدون"، وحقوق المرأة، وحرية التعبير، مراقبة حقوق الإنسان، مج 12، ع 2، 2000.

34. لبنان، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة مناخ من قبول الأمر الواقع، منظمة العفو الدولية، آب 2001.

35. التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، 2002، الطبعة العربية الصادرة عن المكتب الإقليمي لشرق المتوسط بالقاهرة.

36. لهذه الأسباب تضطهد المرأة، طلعت دراوشه، صوت النساء، السنة الرابعة ، ع 101 حزيران 2000.

37. ليبيا: خطر على المجتمع، الاحتياز التعسفي للنساء والفتيات بهدف إعادة تأهيلهن اجتماعيا، فريدة ضيف¹⁰، مراقبة حقوق الانسان، مج. 18، ع. 2 هـ، فبراير/شباط 2006.

38. مؤتمر عنف الاحتلال السياسي وتأثيره على الأسرة الفلسطينية، منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف الأسري ضد المرأة، البيرة، دورية صوت النساء، السنة الخامسة ، ع 111، كانون الأول 2000.

39. المرأة العراقية والعنف ، عبد الامير الركابي، نقل عن موقع أمان الالكتروني -المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة.

40. المرأة العربية: واقع وتطورات- العنف ضد النساء، دراسة لست دول عربية ، مؤتمر المرأة العربية، 1995.

^٧ الرابط الإلكتروني لموقع أفكار - مجلة فكرية إلكترونية هو: www.afkaronline.org

⁸ الرابط الإلكتروني لموقع ديوان العرب هو: <http://www.diwanalarab.com/article>.

٩ الرابط الإلكتروني لموقع مجلة العلوم الإنسانية هو: www.uluminsania.net

¹⁰ الباحثة في شؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قسم حقوق المرأة بـ ، ومعدة التقرير

41. المرأة الفلسطينية العاملة تدفع ثمناً باهظاً للقمة العيش، هبة عساف، صوت النساء، السنة الثالثة، ع 69، نيسان 1999.
42. المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الأسري : تحليل إجتماعي لبعض ظواهر العنف الموجه ضد المرأة ، مؤلف جماعي، رام الله : مركز بيسان للبحوث و الإنماء ، 1995
43. المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الأسري تحليل آراء الفتيات الفلسطينيات تجاه بعض قضايا العنف الأسري ، يحيى محمد الحاج، رام الله : مركز بيسان للبحوث و الإنماء، 1995
44. المرأة ضحية للمعذبي والمجتمع ولنفسها، شهناز عبد الرازق، صوت النساء، السنة الرابعة، ع 78، آب 1999.
45. مصطلحات وأحصائيات عن المرأة العربية، العنف ضد المرأة، منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية، نقلاب عن موقع أمان الالكتروني- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، كانون أول 21، 2004.
46. مفاهيم العنف الأسري في العالم العربي، حسن شكور، ورقة عمل في: المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الاسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمان،الأردن، 13-15 كانون أول 2005.
47. مناهضة العنف الأسري في الجمهورية اليمنية ، الوفد اليمني، ورقة عمل في: المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الاسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمان،الأردن، 13-15 كانون أول 2005
48. نسبة الاعتداء على النساء عالية، وداد البرغوثي. ، صوت النساء، السنة الثالثة، ع 75، تموز 1999، ص 10-1.
49. وجوه من العنف ضد النساء خارج بيتهن : دراسة ميدانية لممارسة العنف ضد النساء في الشارع البلديه ، جمال معتوق، رسالة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1993 .
50. الوقاية من العنف الأسري، لطيفة توفيق- المغرب ، ورقة عمل في: المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الاسرة ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمان،الأردن 13-15 كانون أول 2005.
51. الوقاية من العنف ضد النساء في السلم وال الحرب، خديجة عبد الماجد حسان، ورقة عمل في: مؤتمر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب المنعقد في الرياض، نقلاب عن موقع أمان الالكتروني -المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، تشرين أول 18، 2003.

ثانياً. المراجع الأجنبية:

52. A Learning Experience During the Africa, Hafsat Abiola, Regional Institute for Women's Leadership, Kudirat Initiative for Democracy.
53. A report on the situation of women's human rights during the "Al-Aqsa Intifada", Women's Centre for Legal Aid and Counseling and the Women's Studies Centre, 16 February 2001.
54. Addressing pastoralist conflict in the Karamoja Cluster of Kenya, Uganda and Sudan: assessment and programmatic recommendations, Halderman, M.; Jenner, H.; Karuru, N.; Ong'ayo, M.; Smith, S.; Smith, Z.; Carter, L., Conflict Web , 2002.
55. Breaking the silence and saving lives: young people's sexual and reproductive health in the Arab States and Iran, Shepard, B.L.; DeJong, J.L / Harvard School of Public Health (HSPH) , 2005.
56. Brutality in the name of honour, Prusher, Ilene R. Choices: the human development magazine, UNDP, 7,no.4, 1998, 8-12.
57. Case Study: Mapping the Landscape of Femicide in the West Bank and Gaza, In With an End in Sight, Strategies from the UNIFEM Trust Fund to Eliminate Violence against Women, 2000.
58. Climate of Fear: Sexual Violence and abduction of Women and girls in Baghdad, Human rights watch, Vol. 15, No. 7 , July 2003.
59. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women: Weakening the protection of women from violence in the Middle East and North Africa region, Amnesty International, 2004.
60. Crimes of Honour and the Construction of Gender in Arab Society, Lama Abu-Odeh, in Mai Yamani (ed.), Feminism and Islam, London, 1996, pp.141-194
61. Crimes of Honour: A Legal Study, Fadi Mughayzel and Miriyella 'Abd al-Sater, Joseph and Laure Mughayzel Institute, Beirut 1999
62. Decades of suffering, now women deserve better, Testimonials of women's experiences in Iraq under Saddam Hussein and during the American-led invasion, Amnesty International, 2005

- 63.Denial of Nationality: The Case of Arab Women, Collective for Research and Training on Development, Gender, Citizenship and Nationality Programme, Summary of Regional Research, Beirut, February 2004.
- 64.Divorce Due to Domestic Violence Up, Bassam Za'za', Gulf News, January2004,
65. Domestic Violence and Shari'a: A Comparative Study of Muslim Societies in the Middle East, Africa and Asia, By Lisa Hajjar, Islamic Family Law, Emory Law School, Online: www.law.emory.edu/IFL/thematic/Violence.htm
- 66.Dominant Culture, Social Conservatism, Extremism, and Fundamentalism, Ayesha Imam, Culture, Gender, and Human Rights branch UN Population Fund (UNFPA).
- 67.Don't forget us: the education and gender-based violence protection needs of adolescent girls from Darfur in Chad, Women's Commission for Refugee Women and Children, 2005.
- 68.Economic activity, vulnerability to poverty and inequalities between men and women, Aziz Ajbilou, Workshop on men and women in Morocco: analysis of the situation and changes in disparities, from a gender perspective, Statistics Directorate, Rabat, Kingdom of Morocco, UNIFEM, UNDP, ESCWA, 18-19 March 2003.
69. Effects of occupation on the Palestinian women, the Jerusalem Centre for Women, 2004.
- 70.Engendering Democracy and Islam in the Arab World, Fadia Faqir, Third World Quarterly 18, 1 1997, 172.
- 71.Extracted provisions from the penal codes of Arab states relevant to 'crimes of honour', Lynn Welchman, Centre of Islamic and Middle Eastern Laws [CIMEL] and International Centre for the Legal Protection of Human Rights [INTERIGHTS], London.
- 72.Female genital cutting: breaking the silence, enabling change, Sustainable solutions to female genital cutting involve empowerment, participation and respect for culture, Masterson, J.

- M.; Swanson, J. H., International Center for Research on Women (ICRW), USA, 2000.
73. Gang Rape Victim Faces Adultery Charges, Telegraph, 3 January, 2003.
74. Gender and migration in Arab states: the case of domestic workers, Collection of articles examines migration and domestic labor in Arab states, Esim, S.; Smith, M., International Labor Organization (ILO) , 2004.
75. Gender-based Violence in Women and Men in Morocco. Analysis of the Situation and of Changes in Discrepancies in a Gender Perspective, Rabéa Naciri, Ministry of Economic Forecasting and the Plan, Statistics Directorate, Rabat, Kingdom of Morocco, publication in progress.
76. Genital Mutilation Is Traditional in Iraq's Kurdistan, Nicholas Birch, Women's eNews, 1 August 2004.
77. Gulf States to Curb Sex Trafficking, Leila Saralaeva, IWPR Online: www.iwpr.net, 16June2004.
78. Honor Crimes, Center for Egyptian Women's Legal Assistance, Cairo, Online:<http://www.cewla.org/>
79. Inside the home, outside the law: abuse of child domestic workers in Morocco, The situation of girl child domestic laborers in Morocco, Human Rights Watch (HRW) , 2005.
80. Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective: Violence Against Women, United Nations Economic and Social Council, Commission on Human Rights, New York 56th session, 27 January 2000.
81. Israel and the Occupied Territories: conflict, occupation and patriarchy, women carry the burden, Amnesty International (AI), 2005.
82. Leading to change: eliminating violence against women in Muslim societies, Women's Learning Partnership, UNFPA, Women's Learning Partnership for Rights, Development, and Peace (WLP) , 2005.

83. Libya: Human Rights Report on Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Johns Hopkins University, Washington, The Protection Project, March 2002.
84. Migrant Women in the United Arab Emirates: The Case of Female Domestic Workers, Rima Sabban, International Labor Organization, Gender Promotion Programme, Geneva, 2001.
85. Palestinian Legislative council, report on Israeli violations against women's rights in Palestine, Online: www.pal-plc.org, June 2004.
86. Palestinian Women: Patriarchy and Resistance in the West Bank, Cheryl Rubenberg, Boulder, Lynne Rienner Publishers, 2001
87. Political Violence and the Palestinian Family: Implications for Mental Health and Wellbeing, Vivian Khamis, Oxford: The Halworth Maltreatment and Trauma Press, 2000
88. Rape victim faces jail for adultery in Dubai, The Guardian, 4January, 2003.
89. Rapport sur l'Enquête nationale, Violence à l'encontre des femmes, Institut nationale de la Santé publique, UNFPA-UNIFEM, Algiers, 2004.
90. Rassemblement Contre la Hogra et Pour les Droits des Algériennes [RACHDA], Femmes contre l'oubli, UN Population Fund [UNFPA], New York, 2002.
91. Report on Female Genital Mutilation or Female Genital Cutting, Dept. of State, Washington, D.C.: U.S., Office of the Senior, Coordinator for International Women's Issues, June 2001.
92. Saudi Arabia: Gross Human Rights Abuses Against Women, Amnesty International, 27 September 2000.
93. Sexual violence and its consequences among displaced persons in Darfur and Chad, Human Rights Watch (HRW), 2005.
94. Situation of Women in Iraq, Occasional Paper, U.N. Office of the Humanitarian Coordinator for Iraq [UNOCHR], 28 May 2003.
95. Statistical survey of girl domestics under 18 years of age in the administrative district of Casablanca, Ministry of Economic Forecasting and the Plan.

96. Steps Taken to End Gender-Based Violence in Morocco, Rabéa Naciri and Amina Lemrini, Association Démocratique des Femmes du Maroc.
97. Steps Towards Change or Empty Promise?, Women's Human Rights-Algeria, Amnesty International [AI], 15 September 2003.
98. The crushing burden of rape: sexual violence in Darfur, The devastating occurrence and effects of rape in Sudan, Medecins sans Frontieres (MSF) , 2005.
99. The impact of conflict on women: the case of Somalia, Judith Gardner and Judy el Bushra, Department for International Development (DFID), Comic Relief, NOVIB Christian Aid, UNICEF Action Aid , 2004.
100. The impact of conflict on women: the case of Somalia, Judith Gardner and Judy el Bushra, Catholic Institute for International Relations, UK - Development Reporting Service, 2003.
101. The Impact of Violence Against Wives on Children in Bahraini Society, Banna Bou Zaboon.
102. The Integration of Women's Rights into the Euro-Mediterranean Partnership: Women's Rights in Algeria, Egypt, Israel, Jordan, Lebanon, Morocco, Palestine, Syria, and Tunisia, Rabea Naciri and Isis Nusair, Euro-Mediterranean Human Rights Network [EMHRN], Copenhagen, May 2003.
103. The Realities Embedded in the Lives of Palestinian Women: The Perspectives of Domestic and Israeli Occupational Violence, , Amal Kreisheh, submitted to Violence against Women Conference, Oslo, April 2004.
104. The Second Palestinian Intifada: Social and Psychological Implications for Palestinian Women Resulting from the Israeli Escalation of Violence, Maha Abu-Dayyeh Shamas, Women's Centre for Legal Aid and Counseling, Jerusalem, August 2001.
105. The world's women 2005: progress in statistics Statistics report on the progress of women, Statistics Division of the UN Department for Economic and Social Affairs (UN DESA), United Nations (UN) Statistics Division (UNSD) , 2006.

106. Trafficking in human beings, especially women and children in Africa, UNICEF, Issue no. 9 of Innocenti Insights focuses on trafficking in Africa with information from 53 African countries, Online: www.unicef-icdc.org.
107. Tunisia: Women Victims of Harassment, Torture, and Imprisonment, Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme [FIDH], 2 June 1994, Amnesty International, 3 June 1993.
108. Violence Against Women in Morocco, Carin Benninger-Budel, UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women [CEDAW], New York report for 29th session, 2003.
109. Violence against women in Palestine: A public opinion poll, the Palestinian Working Women Society for Development, in cooperation with the Palestinian Centre for Public Opinion in Beit Sahour, September 2002.
110. Violence against women in Tunisia, The World Organization against Torture (OMCT), prepared for Committee on the Elimination of Discrimination against Women [CEDAW], Geneva, November 2002.
111. Violence, salariat, socialization: trois facettes du destin social féminin, UNFPA and Algerian Union of Democratic Women, Algiers, 2003.
112. WHO global study on domestic violence against women, World Health Organization (WHO) , 2005.
113. Wife Abuse: When Fighting Back Is Not An Option, Shalini John, GulfNews, Online:<http://www.gulfnews.com/>, 19June2004.
114. Women Workers: Forced Confinement, Labor Exploitation, and Sexual Abuse," in Bad Dreams: Exploitation and Abuse of Migrant Workers in Saudi Arabia, HRW, Vol. 16, No. 5[E], July 2004.

ثالثاً. التقارير الدورية المقدمة من الدول العربية إلى لجان الأمم المتحدة:

- التقارير المقدمة من قبل الدول العربية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهرس حقوق الإنسان للدول العربية، الذي يرعاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج إدارة الحكم في المنطقة العربية، نفلا عن موقع: <http://www.arabhumanrights.org/ar>

■ **CEDAW/C/JOR/2**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1999): الأردن - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

■ **CEDAW/C/JOR/1**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1997): الأردن - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

■ **CEDAW/C/TUN/3-4**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2000): تونس - التقارير الثالثة والرابعة مجتمعة المقدمة من الدول الأطراف

■ **CEDAW/C/TUN/1-2**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1994): تونس - التقارير الأولية والثانية مجتمعة المقدمة من الدول الأطراف

■ **CEDAW/C/DZA/2**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2003): الجزائر - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

■ **CEDAW/C/DZA/1**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1998): الجزائر - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

■ **CEDAW/C/IRQ/2-3**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1998): العراق - التقارير الدورية الثانية والثالثة للدول الأطراف

() **CEDAW/C/KWT/1-2**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2003): الكويت - التقريران الأولي والدوري الثاني الموحدان المقدمان من الدول الأطراف

■ **CEDAW/C/LBN/2**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2005): لبنان - التقرير الدوري الثاني المقدم من الدول الأطراف

■ **CEDAW/C/LBN/1**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2004): لبنان - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

■ **CEDAW/C/LBY/2**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1999): ليبيا - التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

■ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1994): ليبيا - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

■ **CEDAW/C/EGY/4-5**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2000): مصر - التقريران الدوريان الرابع والخامس المقدمة من الدول الأطراف - 25 تموز 1996

■ **CEDAW/C/EGY/3**لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1996): مصر - التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

-) **CEDAW/C/MOR/2** لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2000): المغرب - التقرير المرحلي الثاني المقدمة من الدول الأطراف
-) **CEDAW/C/MOR/2** لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2000): المغرب - a التقرير المرحلي الثاني للدول الأعضاء
-) **CEDAW/C/1997/3/Add.3** لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1996): المغرب - تنفيذ المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
-) **CEDAW/C/MOR/1** لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1994): المغرب - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
-) **CEDAW/C/YEM/5** لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2002): اليمن - التقرير الدوري الخامس المقدمة من الدول الأطراف
-) **CEDAW/C/YEM/4** لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2000): اليمن - التقرير الدوري الرابع المقدمة من الدول الأطراف